

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤتمرات البيت الملكي للفكر الإسلامي



المؤتمر العام الخامس عشر لآكارمة آل البيت الملكية

١٨-٢٠ شوال ١٤٣١هـ الموافق ٢٧-٢٩ أيلول / سبتمبر ٢٠١٠م

البيئة في الإسلام

البيئة من منظور
إسلامي

الأستاذ الدكتور عبد السلام

العبادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُهَيَّبَةُ الْبَيْتِ الْمَلِكِيِّ لِتَفْكَرِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ



عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية

البيئة من منظور إسلامي

تقديم

هذه الدراسة عن البيئة من منظور إسلامي، كنت قد تقدّمت بها إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة التي عقدت في الشارقة في الفترة من 26-2009/4/30 باستضافة كريمة من حاكم الشارقة سمو الشيخ الدكتور سلطان محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربيّة، حيث كان موضوع البيئة مدرجاً على جدول أعمال المجمع الذي كنت أشرف بالعمل فيه في تلك الفترة أميناً عاماً، وقد قدّمت للمجمع عدّة بحوث في البيئة. وقد ناقش مجلس المجمع هذه البحوث المقدّمة ودارت حول هذا الموضوع مناقشات واسعة ستنتشر في العدد التاسع عشر من مجلة المجمع، وقد انتهى المجمع في هذا الموضوع الحيوي إلى قرارات هامة رأيت أن أقدمها مع دراستي هذه إلى المؤتمر الخامس عشر لمؤسسة آل البيت الملكيّة للفكر الإسلامي والذي سيعقد برعاية حضرة صاحب الجلالة الهاشميّة الملك عبدالله الثاني بن الحسين حفظه الله والذي اختير له عنوان البيئة في الإسلام والذي سيعقد في الفترة من 27 - 29 أيلول 2010 م، وقد كان أصل هذا البحث بحثاً كنت قد أعدته عن الأسس والتعاليم الإسلاميّة للتعامل مع موارد الأرض وقدّمتها إلى اللقاء الحواري الإسلامي المسيحي الذي عقد بالتعاون بين مؤسسة آل البيت في المملكة الأردنيّة والمجلس البابوي للحوار بين الأديان في الفاتيكان، وفيما يلي قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص المحافظة على البيئة: -

قرار رقم 185 (19/11)

بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل 2009) ؛ بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

- 1- تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات.
- 2- تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.
- 3- وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي :

- 1- تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.
- 2- إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة.
- 3- التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.

4- حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها.

5- الإكثار من الصناعات "صديقة البيئة" ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

6- حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والممانعة من تلويثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو التربة.

7- مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

8- نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

- أ- البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام .
- ب- التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها .
- ج- الاهتمام بفقهاء البيئة في دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والدراسات الإسلامية .

والله أعلم...

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على الرسول الكريم محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن سار على دربه والتزم بشرعه إلى يوم الدين، وبعد فهذه دراسة عن البيئة من منظور إسلامي أقدمها لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة التي ستعقد في الشارقة باستضافة كريمة من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، حاكم الشارقة، حفظه الله تعالى ورعاه، في الفترة من 26 إلى 30 أبريل 2009.

وأصل هذه الدراسة كنت قد أعدتها عن الأسس والتعاليم الإسلامية للتعامل مع موارد الأرض، وقدمتها إلى اللقاء الحواري الإسلامي المسيحي الذي عقد في روما بعنوان "الدين واستخدام موارد الأرض" في الفترة من 17 إلى 20 أبريل 1996، والذي عقد بالتعاون بين مؤسسة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية والمجلس البابوي للحوار بين الأديان في الفاتيكان.

وقد استعرضت في تلك الدراسة الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بهذا الاستخدام، كما بينت أبرز الممارسات التاريخية الإسلامية في هذا المجال.. وقد كان الهدف من اللقاء تقديم معالجات إسلامية متميزة في مجال التعامل مع موارد الأرض لتحقيق خير الإنسان ومصالحته في المجتمعات الإنسانية المعاصرة.

والواقع أن موضوع التعامل مع موارد الأرض شغل الإنسان منذ القديم، واهتم به أيما اهتمام.. فقد كان التعامل معها قضيته الأولى؛ فمن الأرض كان خلقه وعليها كان استخلافه، وفيها كان دفنه بعد موته، ومن أجل تنظيم حياته عليها وهدايته وتوجيهه وإدارة شؤونه وإصلاح أحواله تتابع الرسل والأنبياء، وقام المصلحون والمفكرون، ونشأت الأديان والمذاهب والنظم، وقد تعددت نواحي هذا الاهتمام الإنساني، وتتنوع أنواع هذا الانشغال البشري.. وتجسد ذلك في عدة علوم عبر التاريخ الإنساني، وقد تعددت هذه العلوم بتعدد المجالات التي اهتمت بها: فإن كانت دراسة مباشرة للظواهر

الكونية والأرضية فنحن أمام علم الجغرافيا والعلوم الطبيعية على اختلاف أنواعها كالفيزياء والكيمياء والأحياء.. وإن كانت دراسة للظواهر الكونية نجومياً وكواكب ومجرات (ومكان الأرض بينها واضح) فنحن أمام علم الفلك، وإن كان حديثاً عن المجتمع الإنساني على هذه الأرض فنحن أمام علم الاجتماع.. وإن كانت دراسة لكيفية استخدام موارد الأرض في إشباع حاجات الإنسان، وحل مشكلاته في الندرة النسبية للسلع والخدمات بهدف التمكين من أن تقوم الموارد المحدودة من تلبية طلبه وحاجاته المتزايدة فنحن أمام علم الاقتصاد. وكان لكل علم من هذه العلوم فروع عديدة باختلاف درجات الاهتمام ونواحيه في هذه المجالات الرحبة.

وواضح أن كل هذه العلوم تهتم بالبيئة من ناحية أو أخرى، وهذا إذا قصدنا بالبيئة مجموع الظواهر الكونية والاجتماعية والبشرية المحيطة بالإنسان.. فالبيئة ذلك المحيط الذي يعيشه الإنسان بكل أبعاده. ذلك أن البيئة لغة من الفعل بواً وتبواً منزلاً إذا نزله وبواه له إذا هياه له ومكّنه فيه⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: [وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ] [الحشر: 9]، وقوله p: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁽²⁾. فجزاء فعلته هذه أن تكون البيئة المعدة له بعد الموت هي مقعد في النار.

وقد تعددت الآيات الكريمة التي جاءت بهذا المعنى، ومنها قوله تعالى: [وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا] [الأعراف: 74]، وقوله سبحانه: [وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ] [يوسف: 56]. ومن هذا قوله جل من قائل: [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا] [العنكبوت: 58]. والبيئة كما تشمل البعد المكاني والمادي تشمل البعد المعنوي وغير المادي، قال Y: [وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَمَرُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً] [النحل: 41].

ونحن في هذا البحث لا نعالج نظرة الإسلام في موضوع البيئة بهذا الشمول والتنوع، كما لا نريد أن نبحت في موضوع موارد الأرض من جميع جوانبه، إنما نريد أن نهتم بخمسة أمور في هذه المجالات المتعددة:

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور: 38/1، 39.

(2) أخرجه البخاري ومسلم.

الأمر الأول: توضح النظرة الإسلامية الشمولية للكون والحياة والتي تحكم مواقفه من مختلف القضايا المطروحة في هذه المجالات.

الأمر الثاني: استعراض اهتمام الإسلام بمكونات الأرض ومواردها المتعددة، وحرصه على تنظيم جميع العلاقات التي تقوم بين الإنسان وهذه المكونات والموارد، أي مع البيئة التي تحيط به بمعناه الواسع.

الأمر الثالث: التركيز بإيجاز على بيان القواعد وأهم الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان مع البيئة الطبيعية، بل والمجتمع الإنساني كله.

والأمر الرابع: بعض صور التطبيق التاريخي للأسس والمبادئ والأحكام في التعامل الإنساني مع موارد الأرض.

والأمر الخامس: نستعرض فيه موضوع البيئة في التشريعات التي تصدرها الدول لتنظيم شؤونها، وكذلك نلم بموضوع: البيئة في المؤتمرات والقرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وبخاصة في قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التي تعمل في إطارها، كل ذلك بهدف بيان حكم الإسلام في معالجة موضوع البيئة من الناحية العملية التطبيقية.

والواقع أن الاهتمام بموضوع البيئة اهتمام حديث نسبياً في المجتمعات البشرية، وذلك بعد استفحال مشكلات التلوث البيئي والاستخدام الجائر للموارد الطبيعية بعدما حدث من تقدم صناعي ونمو سكاني عشوائي أدى إلى اعتداء على هذه الموارد نتيجة الحرص على مصالح محددة ضيقة يحركها الجشع والاستغلال والإثراء على حساب الآخرين دون ملاحظة لأي اعتبارات إنسانية أو أخلاقية.

ومن الجدير بالذكر قبل دراسة هذه الأمور الخمسة الإشارة إلى أن بعض المهتمين بهذه الموضوعات قد يظنون أن الاهتمام بقضايا التعامل مع موارد الأرض ومكونات البيئة قضايا حادثة وهموم خاصة بالمجتمع الإنساني المعاصر، ولا مجال للحديث عن موقف إسلامي فيها، وأن محاولة معالجتها من وجهة نظر إسلامية قائم على التكلف والوعظ الأخلاقي العام.

والواقع أن هذا البحث سيقدم في موضوعاته الرئيسة دليلاً قاطعاً على معالجة إسلامية متميزة لهذا الموضوع تنطلق من نظرة راسخة للكون والحياة والإنسان تقوم عليها هذه المعالجة.. بل إن التطبيق التاريخي قدم معالجات أصيلة لكثير مما يندرج تحت هذه الموضوعات، وإن كان الأمر يتعلق بحالات وصور قد تبدو بسيطة لأنها تنسجم مع واقع المجتمع الإنساني ونموه العمراني في تلك الأيام.. ولكنها تؤكد عمق النظرة وأصالة المعالجة، وإنما نستطيع ورغم ما حدث من تقدم عمراني وتكنولوجي للمجتمع الإنساني أن نستهدي أولاً بالمبادئ الشمولية والأحكام المقررة في هذا المجال في الشريعة الإسلامية، ونقيس على الصور التطبيقية والمسائل الفقهية التفصيلية التي عرضها تاريخنا الحضاري المشرق عبر مسيرته الطويلة.

وفيما يلي معالجة للأمور السابقة تبعاً في سبعة مباحث: أخصص الأربعة الأولى للأمور الأربعة السابق استعراضها، وأخصص الثلاثة مباحث الأخرى للأمر الخامس لتعدد المحاور المتعلقة به كما يلي:

- المبحث الأول: نظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان
- المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بمكونات الأرض ومواردها
- المبحث الثالث: القواعد والأحكام النازمة لعلاقة الإنسان مع موارد الأرض:

- المطلب الأول: القواعد والأحكام المتعلقة بالاستخدام الأمثل للبيئة وحمايتها من التلوث.

- المطلب الثاني: القواعد والأحكام المتعلقة بالتوازن البيئي ومنع الاستخدام الجائر للموارد.

- المبحث الرابع: التطبيق التاريخي للأسس والمبادئ والأحكام المتعلقة بتعامل الإنسان مع موارد الأرض ومكونات البيئة
- المبحث الخامس: البيئة في المؤتمرات والقرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

● المبحث السادس: البيئة في التشريعات التي تصدرها الدول لتنظيم شؤونها

- المبحث السابع: البيئة في قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التي تعمل في إطارها.

المبحث الأول

نظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان

الناظر في الآيات الكريمة التي عنيت بعرض نماذج من مظاهر الكون المختلفة يستطيع أن يلمس بوضوح نظرة الإسلام العامة للوجود، وتصوره الكامل للحياة الإنسانية.. تلك النظرة، وذلك التصور الذي يصح وصفهما بأنهما نظرة الإسلام وتصور الإسلام، لأن حقائقهما تقوم على الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.. ذلك أن أية فكرة لا تصح نسبتها إلى الإسلام إلا إذا كان لها من الأدلة الشرعية ما يبرر هذه النسبة.. وأن من أهم ما يميز هذا الدين أن له نظرة شاملة للوجود والحياة والإنسان.. كان لها أكبر الأثر في جميع اتجاهاته الخلقية وفي كل قواعده التشريعية.. وهي نظرة كاملة تفسر كل ما يتعلق بالحياة الإنسانية، وتوضح حقائق الوجود المتعددة، وتجيب على جميع التساؤلات التي تخطر في ذهن الإنسان حول وجوده وأبعاد هذا الوجود، وهي نظرة تختلف عن كل ما عرفت البشرية من نظرات وتصورات لهذا الوجود في القديم والحديث، وهي في إطار هذا البحث ترسم معالم الموقف الإسلامي في نظرتة إلى موارد الأرض ومكونات البيئة، وتنظيمه لمختلف صور العلاقة بها.

ويمكننا إيجاز هذه النظرة فيما يلي:

(1) إن الله تعالى هو الخالق لهذا الكون بكل ما فيه، فهو مبدعه ومصوره وهو مالكه، وهو بالتالي الحاكم فيه بما يشاء، فله وحده السلطان القاهر على ما خلق إيجاباً وإعداماً، إنهاءً وإبقاءً، أحياءً وإماتةً، تنظيمياً وتقييداً، تعذيباً وإثابةً.. قال تعالى: [وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مَخْلُوقٌ مَا يَشَاءُ] [المائدة: 17]. وعلى ضوء هذا يجب على الإنسان الالتزام بالقواعد التي قررها سبحانه لضبط تعامله مع الكون بكل صورته وأبعاده.

(2) واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يستخلف الناس في الأرض.. وقد هيا لهم بكرمه وفضله كل ما يضمن قيامهم بواجباتهم ليؤدوا فيها هذا الاستخلاف خير أداء، وذلك في إعمار الأرض وتحقيق العبودية الكاملة لله فيها. ويظهر جلياً من حديثنا

عن نظرة الإسلام للوجود والحياة والإنسان، مركز الإنسان في الكون، ونوعية الصلات والعلاقات التي يجب أن تقوم بينه وبين الإنسان في أدائه لواجب الاستخلاف في إعمار الأرض، وتحقيق العبودية الكاملة لله العلي العظيم.. فقد شاء الله سبحانه أن يستخلف الإنسان في الأرض، قال سبحانه: [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ] [الأنعام: 165]، وقال جل من قائل: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً] [البقرة: 30] وقال سبحانه: [وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ] [الحديد: 7]، وقد هيا الله سبحانه وتعالى هذه الأرض للإنسان ليمارس فيها واجب الاستخلاف، وجعل فيها من الموارد ما يمكن الإنسان من إقامة حياته عليها خير إقامة، قال Y: [وَجَعَلَ فِيهَا رُؤسَى مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ] [فصلت: 10] .

وهذا الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض ليس استخلاقاً مطلقاً.. بل بينت الشريعة أصوله، وحددت قواعده فلم يترك أمر الناس على هذه الأرض دون تنظيم، فهو مقيد بقيود حددت مداه وكيفيته، وأوضحت كل ما يتعلق بتعامل الإنسان مع الكون، وتعامل الناس بعضهم مع بعض.. فالمستخلفون ليسوا أحراراً في التصرف فيما استخلفوا فيه، كيف يشاؤون.. فهم لم يخلقوا، ولم يستخلفوا في الأرض، إلا ليعبدوا الله سبحانه حق عبادته.. فيلتزموا بكل ما أمر، وينتهوا عن كل ما نهى.. وإلا فهم لم يحققوا شروط الاستخلاف، ولم يعودوا أهلاً له.. فعليهم أن يحفظوا حدود الله فيما استخلفوا فيه.. فلا يقصرون في انتهاج السنن التي وضعها مالك السموات والأرض، ولا يتقاعسون عن سلوك الطرق التي بينها وحددها لتحقيق معنى استخلافهم في الأرض، ولا يمتنعون عن الالتزام بكل ما شرع، أداء لواجب عبادته وشكره سبحانه.

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية إنها "دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، فيثيبه على ذلك بالجنة، فمن أنفق منها في حقوق الله، وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذ أذن له فيه، فإن له الثواب الجزيل، والأجر العظيم"، ثم قال: "وهذا يدل على أنها ليست

بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم"⁽¹⁾.

وفي روح المعاني عند تفسير هذه الآية: "إنما جعلكم سبحانه خلفاء عنه Y في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة، وعبر جل شأنه عما بأيديهم من الأموال بذلك تحقيقاً للحق، وترغيباً في الإنفاق.. فإن من علم أنها من الله، وإنما هو بمنزلة الوكيل يصرفها إلى ما عيّنه الله من المصارف، هان عليه الإنفاق"⁽²⁾.

وفي تفسير الكشاف: "يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما نولكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب"⁽³⁾.

وفي تفسير ابن كثير: "مما جعلكم مستخلفين فيه: أي مما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي الناس من قبلكم، ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفتم فيه من المال في طاعته، فإن يفعلوا وإلا حاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه"⁽⁴⁾.

وهكذا يظهر أن ما بأيدي الناس من أموال وموارد هو مال الله سبحانه استخلفهم فيه ومنحهموه وخولهم إياه، فهم ليسوا أصلاء فيه ولا أصحاب حق طبيعي في تملكه، بل هو هبة ونعمة من الله سبحانه"⁽⁵⁾.

والدارس للأحكام المنظمة لعلاقة الإنسان مع الكون على أساس هذا المبدأ يلاحظ أن قدراً منها يتعلق بالمحافظة على البيئة والتعامل معها، والاستفادة من موارد الأرض بما يحقق له حياة كريمة هائلة مستقرة بعيداً عن الإسراف والتبذير والترف، وبمنأى عن التفتير والبخل والعزوف عن الدنيا، كما سنرى تفصيلاً في هذا البحث. وهذا المبدأ يؤصل عقدياً في ذهن المسلم ووجدانه وسلوكه أن الالتزام بالقواعد الضابطة لتعامل

(1) تفسير القرطبي: 238/17.

(2) روح المعاني: 169/27.

(3) تفسير الطبري: 317/27.

(4) تفسير ابن كثير: 305/4.

(5) انظر الملكية في الشريعة. الدكتور عبد السلام العبادي: 401/1.

الإنسان مع البيئة بمعناها الشامل داخلة في مفهوم الاستخلاف هذا وفي مفهوم العبادة بمعناها الشامل.

وهذا الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض ليس استخلافاً دائماً بل هو استخلاف موقوت بمدة حددها الله سبحانه عندما قدر آجال الناس على هذه الأرض في حياتهم الدنيا عليها، وجعل هذه الحياة حياة زائلة لا محالة، وهي محط اختبار الإنسان وابتلائه طريقاً لحياته الأخرى بعد موته، حيث سيقدر مصيره فيها على ضوء ما قدم في حياته الدنيا على هذه الأرض.. قال تعالى: [إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ [مريم: 40]، وقال سبحانه: [وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ] [البقرة: 36]. ومن هنا يجب أن يستقر في كيان الإنسان أن ما يقوم به في التعامل مع البيئة من ممارسات وسلوك سيحاسب عليه بين يدي الله سبحانه وتعالى تعميقاً وتأكيذاً لضرورة الالتزام بالقواعد والضوابط المقررة لتعامله مع البيئة بكل أبعاده.

(3) الإنسان مخلوق مكرم خلقه الله في أحسن تقويم، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] [الإسراء: 70]، وقال سبحانه: [لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ] [التين: 4]، وقال Y: [الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ] [الانفطار: 7-8].

ولقد بينت الآيات القرآنية أن الله خلق الإنسان، وركبه هذا التركيب.. ليؤهله لأداء ما أعده له من مسؤوليات، وكلفه به من واجبات على هذه الأرض، فتعددت جوانب الطبيعة الإنسانية وتنوعت، فمزج في تركيبه بين جانب الروح وجانب المادة.. قال جل جلاله: [وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِن طِينٍ ﴿١﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٢﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ﴿٣﴾ [السجدة: 7-9] وقال سبحانه: [إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿١٠﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ] [ص: 71-72].

وقد أكرم الله هذا الإنسان بالعقل، وعلمه ما لم يعلم وهياً له من الوسائل ما يمكنه من العلم والمعرفة.. قال تعالى: [وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا] [البقرة: 31]. وقد بين العلماء عند تفسيرهم لهذه الآية أن المراد بها أنه علمه أسماء الأشياء كلها، ذواتها وصفاتها

وأفعالها، قال سبحانه: [أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿١٠١﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿١٠٢﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ] [العلق: 3-5]، وقال جل من قائل: [خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٢٠﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ] [الرحمن: 3-4].

وذكرت الآيات الكريمة وسائل المعرفة التي أنعم الله بها على الإنسان والتي تستوجب منه الشكر لله سبحانه.. قال تعالى: [وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] [النحل: 78]. فالسمع والأبصار والأفئدة هي طرق الإنسان في تلقي العلم والمعرفة، ووسائله في الانتقال من مرحلة الجهل التام بعد الولادة إلى مراحل الترقى في درجات العلم والمعرفة والاطلاع.

مما مر يتضح أن الإنسان في النظر الإسلامي جسم وعقل وروح، ولكل جانب من هذه الجوانب متطلباته وحاجاته التي لا بد أن تشبع وتلبى ليتمكن الإنسان من أداء واجبات الاستخلاف الإلهي على الأرض.. ومن هنا قامت مختلف النظم الإسلامية بتنظيم الحياة البشرية على أساس مراعاة هذه الفطرة الإنسانية المتعددة الجوانب المتناسقة النواحي، فعاش الإنسان في ظلها بسعادة وطمأنينة وأمن: ذلك أن النظم التي تكتب لها الحياة في تنظيم الواقع الإنساني، والتي تحقق السعادة والراحة والطمأنينة للإنسان هي النظم التي تنظر إلى الإنسان نظرة ثالاحظ فيها فطرته.. وهذا من جملة الأمور التي تتميز بها النظم الإسلامية عن غيرها من النظم القديمة والحديثة. وهذا يدفعه لنمط من التعامل مع البيئة دون إفراط أو تفريط، ومع حرص بالغ على الاستفادة من معرفة علمية متاحة أو يمكن الحصول عليها.

(4) إن هذا الكون الواسع بمظاهره المختلفة، مجال رحب لتفكير الإنسان وتأمله وتدبره، وبحثه واستقصائه ودرسه.. قال تعالى: [قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ] [يونس: 101]. وقال سبحانه: [أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ] [الأعراف: 185]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تدعو الإنسان إلى التفكير والنظر والتدبر في مظاهر الكون المختلفة.

وهذه الآيات الكريمة دعوة صريحة واضحة ليقوم الإنسان ببذل غاية وسعه في البحوث والاكتشافات العلمية في جميع المجالات.. والواقع أن هذه الآيات هي التي وضعت أسس المنهج التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والتجربة من أجل الوصول

إلى الحقائق في مختلف العلوم الكونية.. ومن المعلوم أن إثراء هذه العلوم التجريبية وتوسعها كان نتيجة لاعتماد هذا المنهج في البحث، وإليه يعود الفضل فيما تتمتع به البشرية من تقدم علمي زاهر.. ولقد استفادت الحضارة الحديثة هذا المنهج من الحضارة الإسلامية كما بيّن كثير من العلماء الغربيين أنفسهم. يقول بريفولت في كتابه (بناء الإنسانية): "إن روجر بيكون درس اللغة العربية والعلم العربي في مدرسة أكسفورد على خلفاء معلميه العرب في الأندلس، وليس لروجر بيكون ولا لسميه - فرنسيس بيكون - الذي جاء بعده الحق في أن يُنسب إليهما الفضل في ابتكار المنهج التجريبي. فلم يكن روجر بيكون إلا رسولاً من رُسل العلم والمنهج الإسلاميين إلى أوروبا المسيحية. وهو لم يمل قط من التصريح بأن تعلم معاصريه اللغة العربية وعلم العرب، هو الطريق الوحيد للمعرفة الحقة. والمناقشات التي دارت حول واضعي المنهج التجريبي، هي طرف من التحريف الهائل لأصول الحضارة الأوروبية، وقد كان منهج العرب التجريبي في عصر بيكون قد انتشر انتشاراً واسعاً، وانكب الناس في لهفة على تحصيله في ربوع أوروبا". والقسم الخامس من كتابه الذي خصصه للبحث في البصريات هو في الحقيقة عبارة عن نسخة من كتاب (المناظر) لأبي علي الحسن بن الهيثم العالم العربي المتوفى سنة 430هـ/ 1033م⁽¹⁾.

وقد أوضحت كثير من الآيات القرآنية أن التفكير في هذا الكون، وكشف القوانين التي تحكم ظواهره في جميع النواحي موصل إلى الإيمان بالله سبحانه، ومقدم للحجج الدامغة، والبراهين القاطعة على ذلك، فهو يدعو إلى الإيمان ويعمقه في النفس الإنسانية. ومن هنا كان العلم بظواهر الكون ومظاهره من أهم طرق تعميق الإيمان بالله وتثبيته في النظر الإسلامي، لذا اعتبر القرآن التفكير في خلق الله، وتلمس مظاهر الإبداع فيه عبادة ينال الإنسان عليها أعظم الأجر والثواب.

والحقائق التي نعرضها مدعمة بالآيات الكريمة.. تدفع ذلك الافتراء الذي يزعم أن الإسلام يعارض العلم فكيف يصح هذا؟ والقرآن الكريم يدعو المسلمين من أربعة عشر قرناً إلى التفكير في هذا الكون واكتشاف ما عليه من دقة وإبداع، معتبراً ذلك

(1) تجديد الفكر الديني في الإسلام. إقبال: ص 149؛ الإسلام ومشكلات الحضارة. سيد قطب: ص 33.

الطريق الأصل لتثبيت العقيدة، وزيادة الإيمان.. قال تعالى: [سُرِّبَهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ] [فصلت: 53]. وهكذا يأطر النظر الإسلامي لمكونات الأرض فهماً لحقائقها واكتشافاً لما يحكمها من قوانين وسنن في إطار إيماني مشرق يوجه البحث العلمي فيها وجهة أخلاقية تحرص على خير الإنسان ومصالحه العليا بعيداً عن كل ما يسيء لانسجام الظواهر الكونية وتكاملها بعضها مع بعض، أو يؤدي إلى الإساءة إلى النسق المستقر الذي أراده الله سبحانه لهذه الظواهر. وهذا الفهم يقود بفاعلية وعلى أساس من العقلانية والعلمية الموضوعية تعامل الإنسان مع البيئة بمكوناتها المتعددة. وواضح أن كثيراً من مشكلات البيئة تحتاج إلى بحث واستقصاء ودراسة ليكون التعامل معها بحلول ناجعة عن علم ومعرفة.

(5) إن هذا الكون مجال واسع، لانفتاح الإنسان واستثماره واستفادته.. فالكون بكل ما فيه من خيرات ونعم خلقها الله سبحانه وتعالى، وسخرها للإنسان لينتفع بها.. بالكيفية التي شرعها الله، والتي بينتها النصوص الشرعية المتعددة، قال تعالى: [أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ] [لقمان: 20]. وقد جاءت الآيات صريحة في تقرير أن الأرض بمواردها المتعددة مهياة للناس [أَلَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا] [البقرة: 22]، قال سبحانه: [أَلَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ] [الزخرف: 10].

وقال Y: { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } [الملك: 15]، وقال جل وعلا: [وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٦﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ] [الحجر: 19-20]، وقال سبحانه: [وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ] [الأعراف: 10]، وقال تعالى: [وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا] [الأعراف: 74]. فليحرص الإنسان على التعامل الإيجابي مع مكونات هذه البيئة تعاملًا نافعاً له فرداً وجماعة.

(6) إن هذا الكون مجال فسيح لتمتع الإنسان بما فيه من زينة وإبداع وجمال.. بالطريقة التي شرعها الله، والكيفية التي أرادها.. قال تعالى: [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي

أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف: 32]، وقال سبحانه: [يَبْنِيءَ آدَمَ خُدُوءَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف: 31]، وقال جل من قائل: [أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ [ق: 6]، وقال Y: [إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا [الكهف: 7]، وقال تعالى: [زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ [آل عمران: 14]، وقال سبحانه: [وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٤﴾ وَلَكُمْ فِيهَا حِمَالٌ حِينَ تَرْتَجُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ [النحل: 5-6]، وقال جل وعلا: [أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ [الحديد: 20].

ومن هنا فلا حرج أن يجاوز تعامل هذا الإنسان مع مكونات البيئة الانتفاع إلى التمتع في إطار القواعد الضابطة في الشريعة، ذلك أن القرآن كما قرر أن التفكير في مظاهر الكون المختلفة يقود إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى، فقد قرر أن الانتفاع والتمتع بما خلق الله يستوجبان شكره سبحانه على ما أنعم به وتفضل، ويتطلبان عبادته حق العبادة.. وذلك بالالتزام بما شرع من قواعد وأنظمة وقوانين لتنظيم مختلف مجالات الحياة الإنسانية.. فالعبادة في الإسلام بمعناها الواسع تعني الالتزام بكل ما شرع الله سبحانه وتعالى لتنظيم جميع مجالات الحياة. قال تعالى: [كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [البقرة: 172].

وبذا يمزج نظام الإسلام بين المادة والروح، ويجمع بينهما وفق نظر خاص، يجعل من الإنسان وهو يقوم بكل ما تتطلبه حياته على هذه الأرض من انتفاع واستمتاع، إذا سار به وفق ما أراد الله وشرع.. يجعل منه عابداً لله سبحانه ينال عليه الأجر والثواب، ويوفر له ما يجعل من حياته على الأرض طريقاً لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، وأن هذه النظرة الإيمانية الأخلاقية لأنماط التعامل مع هذا الكون ومكوناته المتعددة تصون هذا التعامل من الإفراط والتفريط، وتحميه من أن يكون سبباً للإضرار بالآخرين والإخلال بالتوازن الطبيعي الذي يحقق خير الإنسان وتقدم حياته واستقرارها على هذه الأرض، مما يؤكد على أن يظل سلوكه صديقاً للبيئة، متناغماً معها، بعيداً عن الإضرار أو الإفساد.

المبحث الثاني

اهتمام الإسلام بمكونات الأرض ومواردها

والأرض تتكون من البر والبحر والجو (أو الهواء والرياح) أو من يابسة ومياه وهواء.. وإذا ذهبنا نستعرض الآيات القرآنية الكريمة التي تتعلق بذلك فإننا نلاحظ إننا أمام مجموعة كبيرة من الآيات الكريمة التي تتعلق بالأرض بصفة عامة، وبكل مكون من مكوناتها بصفة خاصة.

وقد تحدثت الآيات الكريمة بإفاضة عن موارد الأرض سواء أكانت موارد زراعية أو معدنية أو حيوانية، ففي مجال الموارد الزراعية، بينت الآيات الكريمة أن إنبات الأرض بالمطر إحياء لها، قال تعالى: [وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَاذًا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ ۖ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ] [الحج: 5]. وإن هذه الموارد لخير الإنسان ومنفعته، قال سبحانه: [وَءَايَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٦﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنْ الْعُمُونِ ﴿٣٧﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ] [يس: 33-36]، وقال تعالى: [وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرًا] [الأنعام: 141].

وجاء هذا في مجال الموارد الحيوانية.. قال تعالى: [وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ] [الجاثية: 4]، وقال سبحانه: [وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ] [الأنعام: 38]، وقال جل جلاله: [أَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ] [النحل: 79]، وقال Y: [وَالنَّخِيلَ وَالْأَبْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ] [النحل: 8]، وقال جل من قائل: [اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ] [غافر: 79]، وقال جل جلاله: [وَاللَّعَنَ الَّذِينَ خَلَقَهُمْ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٦٠﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْتَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ] [النحل: 5-6]، وقال سبحانه: [وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۚ نُسَقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ] [النحل: 66].

وفي النحل وما يخرج منه من عسل قال تعالى: [وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] [النحل: 68-69]، وقال سبحانه مبيناً مجموعة من النعم المحببة للإنسان: [زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ] [آل عمران: 14]. فهذه الآية تذكر موارد تعود لأنواع الثلاثة، كما ذكرت الآيات الكريمة أنواعاً من الدواب والطيور والحيوان بصفة عامة في معرض الابتلاء أو العقوبة أو الاعتبار أو الدعوة للتفكير، مما لسا بصدد استكمالها⁽¹⁾.

وفي مجال الموارد المعدنية قال تعالى: [وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ] [الحديد: 25]، وهناك آيات عديدة تتعلق بالنحاس وبعدها من الصناعات المعدنية، قال سبحانه: [أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ] [سبأ: 11]، وقال Y: [يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرَبٍ وَيَنْسِفُونَ الْجِبَالَ كَأَنَّهُمْ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ] [سبأ: 13].

وأما بخصوص الآيات الكريمة المتعلقة بالبحر والأنهار والعيون فهي تحدثت عن أمور عديدة يقف في طليعتها أن المياه أساس الحياة [وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا] [الأنبياء: 30] وأن البحر خلقه الله سبحانه وسخره للإنسان وأودع فيه من الموارد ما فيه خير الإنسان ومصلحته، وهياً فيه إمكانات عديدة يستطيع الإنسان أن يستفيد منها في إقامة حياته المستقرة على هذه الأرض.. قال تعالى: [وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ] [الفرقان: 53]، وقال سبحانه: [اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ] [الجاثية: 12]، وقال تعالى: [أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ] [المائدة: 96]، وقال Y: [وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلُوكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ] [إبراهيم: 32]، وقال جل من قائل: [وَالْفُلُوكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ] [البقرة: 164]، وقال جل وعلا: [وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلُوكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] [النحل: 14].

(1) انظر المعجم المفهرس لمعاني القرآن. محمد بسام الزين: 387-384/1.

وأما بخصوص ما ورد من آيات تتعلق بالبر، فقد تحدثت الآيات عن خلق الله البر وتهينته للإنسان كما في تهيئة صيد البر، وتمكين الإنسان من السير في البر كما في البحر، وهدايته في هذا السير، قال تعالى: [هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ] [يونس: 22]، وقال سبحانه: [أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ] [النمل: 63]، وقال Y: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ] [الإسراء: 70]، وقال جل من قائل: { وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا } [المائدة: 96].

وأما بخصوص الريح أو الهواء أو الغلاف الجوي قال تعالى: [وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ] [البقرة: 164]، وقال سبحانه: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيَذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] [الروم: 46]، وقال جل من قائل: [اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا] [الروم: 48]، [وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقِنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ] [الأعراف: 57]، [وَأَرْسَلْنَا الرِّيْحَ لَوْحٍ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ] [الحجر: 22]، وقال جل جلاله: [يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا] [البقرة: 168]، وقال تعالى: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ] [الزمر: 21].

بل إن القرآن الكريم يهتم بما ترك الإنسان على الأرض من آثار وعمران، فقد دعا القرآن الكريم إلى الاعتبار من آثار الأمم السابقة التي عمرت هذه الأرض عبر العصور المتعددة، قال تعالى: [أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا] [الروم: 9].

أما السنة النبوية فقد اهتمت بمختلف مكونات الأرض ومواردها فتحدثت تفصيلاً عن ما يتعلق بملكية الأرض، والحث على زراعتها وإعمارها، وحثت على إحياء الأرض الموات، وبيّنت زكاة الزروع والثمار، وأحكام ما يستخرج منها من معادن وكنوز، مما سيرد طرف منه في هذا البحث.

المبحث الثالث

القواعد والأحكام الناظمة لعلاقة الإنسان مع موارد الأرض

ظهر لنا من العرض السابق الأسس التي تقوم عليها علاقة الإنسان مع موارد الأرض، وأن هذه الموارد سخرها الله سبحانه لخير الإنسان ومنفعته، ولإقامة حياة كريمة له عليها، وذلك إذا التزم بالقواعد والأحكام التي أَرادها الله سبحانه لتنظيم العلاقة معها.. وهذه القواعد والأحكام عديدة لا يهدف هذا البحث إلى استقصائها، إنما يقع في طليعتها عمارة الأرض ووجوب الاستفادة من هذه الموارد وبذل كل جهد يستطيعه الإنسان لاستخراج مكنونات الأرض والانتفاع بخيراتها واستغلالها بما يحقق خير الإنسان [هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا] [هود: 61]. قال الجصاص: "يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية"⁽¹⁾. وقد دعت النصوص العديدة للزراعة وإحياء الأرض، على أن يكون ذلك وفق الأحكام التي بيّنها الله سبحانه عن طريق رسوله لضبط الانتفاع والحصول على الموارد والأموال من حيث أسباب الملك والتعامل المالي بين الناس وانتقال الأموال من الأشخاص أثناء الحياة وبعد الممات، ومن حيث المحافظة على هذه الموارد وعدم تبديدها بما لا يفيد ولا ينفع، ومن حيث الابتعاد عن الإسراف والتبذير إلى غير ذلك من أحكام تغطي كل صور التعامل مع هذه الموارد.

ويهمني في هذا البحث أن أقف عند بعض هذه الأحكام الوثيقة الصلة بالبحوث المعاصرة في مجال المحافظة على البيئة ومنع التلوث والحرص على التوازن بين الموارد عند الاستخدام، حتى لا يكون هناك استخدام جائر يضر بمكونات البيئة الأخرى، وحتى لا يعتدي جيل على حقوق جيل آخر، وذلك عندما يكون الاستخدام جائراً يدمر ويخرب تحركه الأنانية والجشع، ويقوم على الاستغلال والاعتداء على حقوق الآخرين، أو يتم بطريقة غير واعية بحيث تترتب عليه أضرار كبيرة تهدد حياة الإنسان ووجوده بشكل أو آخر، والواقع أن الالتزام بمفاهيم المحافظة على البيئة في

(1) أحكام القرآن. الجصاص: 203/3.

المجتمع الإسلامي أمر شرعي مخالفته تُوقع في المخالفة لأوامر الله وشرعه، فهو راسخ وجدانياً في كيان المؤمن، أساسه الحرص على نيل رضا الله وثوابه، والرغبة في الابتعاد عن غضبه وعقابه، عدا عما في الالتزام بذلك من تحقيق لمصالح العباد وتأمين للحياة الكريمة لهم.

وأبحث هذه القواعد والأحكام في مطلبين: الأول: القواعد والأحكام المتعلقة بالاستخدام الأمثل للبيئة وحمايتها من التلوث، والثاني: القواعد والأحكام المتعلقة بالتوازن البيئي ومنع الاستخدام الجائر للموارد.

المطلب الأول

القواعد والأحكام المتعلقة بالاستخدام الأمثل للبيئة وحمايتها من التلوث

يؤكد الإسلام على ضرورة الامتناع عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالإنسان، وأن الأساس هو المحافظة على حياته وأمنه من أي أخطار تهدده، والنهي عن كل ما يضره ويؤذيه، ويؤدي به إلى التهلكة، قال تعالى: [وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [البقرة: 195]، وقال سبحانه: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ] [النساء: 29]، فإن بعض الأخطار البيئية أشبه ما تكون بعمليات شروع بقتل جماعي فنذكر جميعاً كوارث بعض المصانع الكيماوية وبعض المفاعلات النووية، حيث أدى تسرب الغازات الكيماوية السامة وتسرب الإشعاعات النووية إلى كوارث قتل جماعي.

وقد دعا الإسلام إلى المحافظة على موارد الماء وطرق الناس، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد، ونهى عن قضاء الحاجة في موارد الماء وفي الطرقات⁽¹⁾.

وقد جاء الحث على نظافة البيئة واضحاً في بعض الأحاديث النبوية الشريفة، قال صلى الله عليه وسلم: « نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود، إن الله تعالى طيب يحب الطيب، ونظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود »⁽²⁾.

(1) يراجع دليل الفالحين: 592/4.

(2) أخرجه الترمذي وحسنه منهاج الصالحين. عز الدين بليق: ص657.

وقد عقد الإمام النووي في كتابه (رياض الصالحين) بابا بعنوان: باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلمهم وموارد الماء ونحوها ثم استهل ذلك بقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا] [الأحزاب: 58]. وذلك لأن الآية تشمل ما ذكر في عنوان الباب ثم ذكر ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اتقوا اللاعنين ». قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم ثم عقد بابا بعنوان: (باب النهي عن البول في الماء الراكد) ذكر فيه الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر π أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد⁽¹⁾.

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن معاذ π قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل »⁽²⁾.

كما حث الإسلام على كل ما يصون صحة الإنسان ويحميها من التعرض للأذى وذلك في مجالات الحث على الحجر الصحي، كما حدث في طاعون عمواس والدعوة إلى نظافة الجسم والمكان.. وقال صلى الله عليه وسلم: « غطوا الإناء وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج »⁽³⁾. ووضح التهديد الذي تسببه النار لمظاهر البيئة المتعددة. فهذا الحديث وغيره يجعل المؤمن حذراً في تعامله مع النار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن هذه النار عدو لكم فإذا نتم فأطفئوها »⁽⁴⁾.

وإن الحرص على جمال البيئة ونظافتها من كل ما يسيء لها أمر دعت إليه الشريعة بحيث تكون مهیئة للانتفاع والاستخدام المريح للإنسان والذي لا يسبب له أي ضرر.. ويظهر هذا في مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة:

قال صلى الله عليه وسلم: « من أخرج من طريق المسلمين شيئاً يُؤذنيهم كتب الله له به حسنة، ومن كتب له حسنة أدخله بها الجنة »⁽⁵⁾، وقال صلى الله عليه

(1) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. محمد بن علان الصديقي: 503/4، 592.

(2) المرجع نفسه: 592/4.

(3) أخرجه البخاري.

(4) أخرجه البخاري ومسلم.

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط الكبير مجمع الزوائد: 135/3.

وسلم: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: « وإمطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة»⁽²⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: « مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة»⁽³⁾. وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم: « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له»⁽⁴⁾. وقال أبو برزة: قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به قال: "اعزل الأذى عن طريق المسلمين"⁽⁵⁾.

قال النووي معلقاً على هذه الأحاديث: "هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوك أو حجراً يعثر به أو قذراً أو جيفة وغير ذلك، وإمطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان... وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً"⁽⁶⁾.

ويتجلى هذا أيضاً في الحث على إحياء الأرض الميتة بالزراعة والبناء، قال صلى الله عليه وسلم: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »⁽⁷⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: « من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر »⁽⁸⁾، وقال عليه صلوات الله وسلامه: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه بهيمة أو طائر أو إنسان إلا كان له به صدقة»⁽⁹⁾.

(1) أخرجه مسلم. انظر مسلم بشرح النووي: 6/2.

(2) أخرجه الترمذي.

(3) أخرجه مسلم. صحيح مسلم: 170/16، 171.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) شرح النووي على مسلم: 171/16.

(7) أخرجه مالك والبخاري وأحمد وأبو داود.

(8) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان.

(9) أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا الإعمار بالزراعة عدا عما فيه من منافع يُجَمَّل الأرض ويحقق معنى التمتع في ظواهر الكون ومظاهره الذي سبق توضيحه، فالبعد الجمالي في البيئة أمر حرص عليه الإسلام ودعا إليه، وقد يظن بعض الناس أن الجمال والحرص عليه ترف لا يقدر عليه إلا الأغنياء، والواقع أن الجمال لا يعني الكلفة، فقد يكون البيت كوخاً بسيطاً ولكنه جميل، والبيئة الجميلة تحفز السلوك الإنساني نحو مزيد من العطاء لما تسببه من راحة للنفس الإنسانية.

ويدخل في إطار المحافظة على مكونات البيئة الجميلة النهي عن قتل الطيور لغير الأكل والنهي عن جعل الطير هدفاً وغرضاً للقتل، لما فيه من تدمير لمظاهر البيئة الجميلة ودون فائدة أو مردود⁽¹⁾.

وقد دعا الإسلام إلى التجميل ولبس الثياب الحسنة وإصلاح اللباس والرحال والعناية بالمظهر مما يؤكد على حرصه البالغ على جمال البيئة: فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود π عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر". قال: قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس"⁽²⁾، وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ρ : "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"⁽³⁾.

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم عن سهل بن الحنظلية قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش"⁽⁴⁾.

الفقه الإسلامي يترجم القواعد والأحكام إلى ممارسات عملية

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

(2) مختصر مسلم للمنذري: ص 20 ؛ الترغيب والترهيب: 611/3.

(3) سنن الترمذي: 445/8.

(4) سنن أبي داود: 373/2 ؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري: 37/6.

وقد ترجم الفقه الإسلامي هذه القواعد والأحكام إلى ممارسات عملية، فقد استقر في الفقه الإسلامي أن الاستخدام لموارد البيئة شرطه السلامة وعدم الإضرار بالآخرين.

فقد نصت المادة (926) من مجلة الأحكام العدلية "لكل واحد حق المرور في الطريق العام، ولكن بشرط السلامة، يعني مروره مقيد بشرط أن لا يضر غيره بما يمكن التحرز عنه". وقد أوضح العلماء أن علة ذلك النظر العادل بين الحقوق العامة والخاصة، ففي شرح المجلة لسليم باز في تعليل ما ورد في هذه المادة "لأنه يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه لكونه أي الطريق مشتركاً بين الناس، فقلنا بالإباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين"⁽¹⁾، وقد نص الفقهاء على الضمان لكل ضرر في حالة المجاوزة والإضرار بالآخرين، وقد جاء في المادة 927 من المجلة "لا يجوز بدون إذن أولي الأمر الجلوس في الطريق العام لبيع وشراء، ووضع شيء وإحداثه بلا إذن ومن فعل ذلك كان ضامناً للضرر والخسارة الذي تولد من ذلك الفعل، كذلك لو صب واحد على الطريق العام شيئاً يزلق به، كالدهن وزلق به فإنه يضمن".

وقد بين العلماء أن المعيار في التمييز بين ما يوجب الضمان وما لا يوجبه من الأضرار هو ما يمكن التحرز منه من هذه الأضرار كما ورد في المادة 926 من المجلة، فإن كان يمكن الابتعاد عن إيقاعه بالأضرار واجب الضمان وإلا فلا... وواضح أن إمكانية التحرز ترتبط بالأعراف المستقرة والإمكانيات المتاحة، وقد ذكر الفقهاء مثال إثارة الغبار من الدابة عند السير في الطريق فلا يمكن التحرز منه، كما ذكر المتأخرون منها إثارة الدخان من السيارة، ولكن إذا أوجد التقدم العلمي وسائل للإقلال من هذه الأضرار أو أن السيارة قد ساء وضعها الميكانيكي بحث زاد الدخان الخارج منها عن المعتاد فمقتضى القواعد لزوم استخدام الوسائل الحديثة ووجوب إصلاحها حتى لا يخرج الدخان الضار وإلا فالأمر موجب للمسؤولية والضمان.

(1) شرح مجلة الأحكام العدلية. سليم رستم الباز: 518/1.

قال في تحفة الفقهاء: "ولو حفر بئراً في طريق المسلمين أو أخرج جناحاً أو نصب فيه ميزاباً أو بنى دكاناً أو وضع حجراً أو خشبة أو متاعاً أو صب ماء في الطريق أو قعد ليستريح أو لمرض أصابه فعثر بشيء عابر فوق فمات أو وقع على غيره فقتله أو مال على إنسان فهلك.. فهو ضامن لأنه متعد لأن الطريق مأذون فيه للسير لا غير فما تولد فيه يكون مضموناً"⁽¹⁾.

وقد علل السمرقندي عدم القول بالمسؤولية عندما يكون الضرر لا يمكن التحرز منه "وما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون إذ لو جعلناه مضموناً لصار ممنوعاً عن السير وهو مأذون"⁽²⁾.

وتقف القاعدة الشرعية الذهبية التي وردت في الحديث النبوي "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾ ضابطاً واضحاً في هذا المجال.

والواقع أن القيود التي تهدف إلى حماية البيئة يقصد بها المصلحة العامة، وهو أمر قررته الشريعة ودعت إليه، فهي أولاً حرمت قصد الإضرار بالآخرين أو تسبب الضرر بهم، يقول الغزالي: "وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم.. والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به"⁽⁴⁾.

وبيّن في نهاية المحتاج أن من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك يضمن لمخالفته العادة⁽⁵⁾.

(1) تحفة الفقهاء: 163/3.

(2) المرجع السابق نفسه: 160/3.

(3) ورد الحديث النبوي بألفاظ متقاربة وأشهرها ما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي. قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شقّ الله عليه"، وهو عند مالك وأبو داود وابن ماجه بألفاظ متقاربة. انظر بالتفصيل: الملكية في الشريعة الإسلامي. د. عبد السلام العبادي:

161/2، 162.

(4) إحياء علوم الدين: 95/2.

(5) نهاية المحتاج: 337/5.

فإذا استقرت الأعراف أو ألزمت الأنظمة بتخصيص أماكن للسكن وأخرى للصناعة فلا يجوز مخالفة ذلك، وإذا ترتب على ذلك إضرار يمنع ويتحمل المسبب له المسؤولية والضمان، وقد بيّنت كتب الحسبة أن من صلاحيات المحتسب تخصيص أماكن للحرف المتعددة في الأسواق.

وقال في تبيين الحقائق للزيلعي "ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحى للطحن أو مدقات للقصارين لم يجز... لأن ذلك يضر بالجيران ضرراً ظاهراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه والقياس أن يجوز لأنه تصرف في ملكه وترك ذلك استحساناً لأجل المصلحة"⁽¹⁾.

وقد بيّنت في بحثي الموسع عن الملكية القيود المقررة على حق المالك في استعماله لملكه، وأن هذا مشروط بعدم الإضرار بالآخرين فرداً أو جماعة ضمن تفصيل أوضحته هناك.. والأساس فيه أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفسد وأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح وأنه يختار أهون الشرين، يقول عز الدين بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه: [فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ] [التغابن: 16] وإن تعذر الدرس والتحصيل فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"⁽²⁾.

والواقع أن الإسلام قد حرص على إقامة مجتمعه على دعائم من التكافل والتعاون والتحاب والإحسان والرحمة والعدل ومنع الظلم وكل صور الاعتداء على الآخرين والإضرار بهم.. وقد تعددت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي ترسم الصورة التي يجب أن يكون عليها المجتمع يقول سبحانه: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] [التوبة: 71]. وقال سبحانه: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] [الأنبياء: 107]. وقال p: "مثل المؤمنين في توادهم

(1) تبيين الحقائق: 196/4.

(2) انظر الملكية: 129/2 وما بعدها.

وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (1).

ولم يقتصر الحرص على هذه المعاني على المسلمين فحسب بل شمل كل إنسان، فالرسول μ يقول: «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله انفعهم لعياله» (2)، بل إن معاني الرحمة شملت كل ذي روح، فالرسول μ يقول: "في كل ذات كبد حرى أجر" (3). "ودخلت النار امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" (4)، "ودخل الجنة رجل بسبب كلب بلغ منه العطش مبلغه فسقاه وأنقذه" (5).

وعلى ضوء هذه التعاليم يرفض الإسلام أن يقصد أحد أفراد المجتمع الإضرار به بحجة أنه يمارس حقه في استعمال ملكه وإدارة أمواله ولا يقبل أن يكون ذلك سبباً في إصابة المجتمع بالضرر، وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.. والحقوق ما شرعت لتكون وسائل لإلحاق الضرر بالجماعة، مما يتعارض مع روح الشريعة وحرصها على مصالح الجماعة المتعددة.. لذا تقرر في هذه الشريعة أن يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.. وبذلك أقامت الشريعة توازناً عادلاً بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع.

وصور الحديث التالي الحدود التي تحد من حرية الأفراد في التصرف والسلوك بما يحمي مصلحة المجتمع ويصونه من كل أنواع الضرر.. يقول الرسول μ فيما أخرجه البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

(2) أخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني.

(3) أخرجه البخاري وغيره.

(4) أخرجه البخاري ومسلم.

(5) أخرجه البخاري ومسلم.

نجوا ونجوا جميعاً". فهذا الحديث يبين وجوب تحرك المجتمع لوقف أي ممارسة في التعامل مع موارد الأرض إلى الإضرار بمجموع الأمة.

وواضح أن التصرف المضر بالمجتمع لا يشترط فيه أن يكون صاحبه قاصداً الإضرار بالمجتمع كما في الاحتكار، بل يجب أن يمنع وأن كان قاصداً منفعة نفسه ولكن ترتب عليه ضرر بالمجتمع (1).

المطلب الثاني

التوازن البيئي وأهمية منع الاستخدام الجائر للموارد

أوضحت الآيات الكريمة أن هذا الكون قائم على التقدير الدقيق، وأن كل شيء فيه موزون وبقدر وقائم على الترابط والتكامل، وأنه محكوم بقوانين ثابتة مستقرة لا مجال فيه للعشوائية والفوضى، وذلك شامل لكل شيء قال تعالى: [وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا] [الفرقان: 2]، وقال سبحانه: [إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ] [القمر: 49]، وقال Y: [وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ] [الرعد: 8]. وقال جل من قائل: [وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ] [الحجر: 21]، وهذا شامل لكل أقوات الأرض، قال تعالى: [وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ] [فصلت: 10]، وهذا وضاح أيضاً في الماء الذي هو أساس الحياة قال سبحانه: [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ] [المؤمنون: 18]. وقال تعالى: [أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا] [الرعد: 17]، وهذا شامل للرزق بكل صورته وأساس ذلك منع الظلم والبغي والتجبر والتعالي في الأرض قال تعالى: [وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ] [الشورى: 27]، وأساس كل هذا التقدير الهداية والإبداع والتسوية في أحسن صورة قال تعالى: [الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۗ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ] [الأعلى: 2-3].

وهذا البناء الكوني القائم على التقدير الدقيق والترابط المحكم يقتضي ملاحظة العلاقة التكاملية بين الظواهر والمظاهر الكونية وعدم الإخلال بها قال تعالى: [وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ۚ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝ وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ

(1) انظر تفصيل ذلك (الملكية في الشريعة الإسلامية / الدكتور عبد السلام العبادي) ج 2 ص 65 -

﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس: 38-40]، وقال سبحانه: [فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ] [فصلت: 12].

وقد خلق الله الأرض وأبدعها في أحسن صورة وترابطت في خلقها الظواهر والمظاهر بتوازن عجيب، وشمل ذلك كل ما فيها.. إن كان ذلك من حيث دورانها حول نفسها وحول الشمس وحركتها في المجموعة الشمسية أو ميلها عن محورها وارتفاع غلافها الجوي وتركيبه المتوازن أو توزيع اليابسة والجبال فيها وعلاقة ذلك كله بالحياة واستقرارها عليها بحيث تكون مهيئة لذلك قال تعالى: [وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ] [الرحمن: 10].

وتأتي خطورة الاستخدام الجائر للمواد المتاحة في هذا الكون لأنه إخلال بمبدأ التوازن البيئي، لذا تبرز أهمية منع الإسراف والدعوة إلى الاعتدال في استخدام الموارد.

وقد جاء قوله تعالى: [كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا] [طه: 81]، ليؤكد مبدأ النهي على الطغيان أيًا كانت صورته في التعامل مع ما خلق الله من طيبات في هذا الكون.

والواقع أن النهي عن الطغيان في التعامل مع الكون يشمل النهي عن الانتفاع بدون مردود حقيقي، كما يشمل الاستنزاف للموارد بدون موجب وحرمان الأجيال القادمة منها، كما يشمل التلويث والإساءة للبيئة بل يشمل كل مجاوزة للحد في التعامل مع ما خلقه الله.

فهذه الآية الكريمة ترسخ منهجاً يقوم على الاعتدال في التعامل مع ما خلق الله من ظواهر ومظاهر.

ومن هنا جاء تحذير الإسلام من الإسراف والتبذير ونهيه عن الترف ودعوته إلى الاعتدال وعدم مجاوزة الحد المعقول في استعمال الأشياء واستهلاكها قال تعالى: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] [الأعراف: 31]. وقال سبحانه: [وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا] ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾ [الإسراء: 26-27]، وقد مر رسول الله ﷺ

على سعد ابن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال له: «لا تسرف في الماء فقال سعد: وهل في الماء من إسراف قال: نعم وإن كنت على نهر جار»⁽¹⁾. وقد جاء النهي في القرآن الكريم واضحاً عن الفساد في الأرض وهو يشمل كل صور الإفساد بما فيها الإفساد البيئي، قال تعالى: [وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] [الأعراف: 85]، وقال سبحانه في وصف المفسد: [وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ] [البقرة: 205].

وملاحظة حقوق الأجيال القادمة وعدم الاعتداء على عناصر البيئة بما يحمي الاستخدام المستقبلي لها من الإساءة والضرر أمر اهتم به الفقه الإسلامي من منطلق منعه الإساءة والإضرار أياً كانت صورته، بل تجلت ملاحظته والاهتمام به في كثير من الممارسات عبر التاريخ الإسلامي، وكان من أوضحها ما فعله عمر بن الخطاب في أرض السواد باعتبارها أرضاً مفتوحة عنوة، فقد كان من حججه الرئيسية في وجه من طالب بتقسيمها: فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجد الأرض بعلوها قد اقتسمت؟ وورثت عن الآباء وحيزت؟، وكان الاستدلال بقوله تعالى: [وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ] [الحشر: 10] حاسماً في ترجيح ما ذهب إليه عمر بن الخطاب من ضرورة وقفها وعدم تقسيمها بين الفاتحين وفرض الخراج عليها يكون مادة لحماية الثغور وتحقيق المصالح العامة لأجيال الأمة الحاضرة والقادمة⁽²⁾.

(1) زاد المعاد: 48 / 1.

(2) انظر بالتفصيل: الملكية في الشريعة الإسلامية. د. عبد السلام العبادي: 341/1 وما بعدها.

المبحث الرابع

التطبيق التاريخي للأسس والمبادئ والأحكام المتعلقة

بتعامل الإنسان مع موارد الأرض ومكونات البيئة

استعرضت فيما سبق مجموعة من النصوص الفقهية كما أشرت إلى عدد من مواد مجلة الأحكام العدلية التي كانت بمثابة القانون المدني والذي أخذ من الفقه الحنفي في الدولة العثمانية والواقع أن هذه النصوص هي الأحكام الواجبة التطبيق في واقع الناس ونشاطاتهم المتعددة.

كما أن الاهتمام بالمحافظة على البيئة ومنع التلوث والإضرار بالآخرين كان من جملة الاهتمامات الأساسية لجهاز الحسبة في الدولة الإسلامية الذي كان يتولى الإشراف على أسواق الناس وفعاليتهم المتعددة للتأكد من التزامهم بما هو مقرر شرعاً من أحكام وقيود وضوابط أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، ومنعاً لكل ما فيه مخالفة لأحكام الشريعة.

والصلاحيات المعطاة لهذا الجهاز واسعة، وله سلطة التنفيذ الفوري، وقد قدم هذا الجهاز عبر التاريخ الإسلامي صوراً وصيغاً متقدمة في هذا المجال تدل على وعي عميق لما يتطلبه الأمر من إجراءات وممارسات عملية، وبخاصة في الترخيص للحرف ومراقبة العاملين فيها وحماية الأسواق والأحياء ومصادر المياه، ومختلف الموارد من كل ما يسيء إليها ويهدد الصحة العامة ونظافة البيئة ويعرض حياة الناس للخطر.

ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك والتي تؤكد الحرص البالغ على صحة الإنسان وسلامة حياته ونظافة بيئته وحمايته من كل مظاهر التلوث والأضرار وأنواع العلل والأوبئة والأمراض، فقد جاء في كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة محمد بن محمد القرشي المتوفى سنة 729هـ في المحافظة على نظافة الطرق وحمايتها من النفايات والأوحال ومياه المزاريب: وكذا طرح الكناسة على جوار الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى من التزلق والسقوط، وكذا

إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة، فإن ذلك ينجس الثياب، ويضيق الطرق، وكذا ترك مياه المطر والأوحال في الطرق من غير كسح فذلك كله منكر، وليس يختص به شخص معين، فعلى المحتسب أن يكلف الناس القيام بها⁽¹⁾.

وقال أيضاً: ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المتجمعة وغير ذلك مما يضر الناس لأن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾.

وقال في بيان ما يجب على المحتسب تجاه أصحاب الحرف: "وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم، فإنهم يلوثون الطرق بالدم والروث، وهذا منكر يجب المنع عنه، فإن في ذلك تضييقاً للطريق وإضراراً بالناس بسبب ترشيش النجاسة بل حقه أن يذبح في المذبح، ويمنعهم من إخراج توالي اللحم من حد مصاطب حوانيتهم، بل يأمن تمكنه في الدخول عن حد المصطبة، لئلا تلتصقها ثياب الناس فيضررون بها"⁽³⁾.

ويهتم في بيان الأسس والقواعد المنظمة لمهنة السقاية فيقول: "أما سقاة الماء في الكيزان فيؤمروا بنظافة أزيارهم وتغطيتها وافتقادها بال غسل بعد كل قليل من الوسخ المجتمع فيها، ويغسلوا الكيزان ويجلوها بشققها وبالأشنان في كل يوم ويخروها، فإنها تتغير من أفام الناس ونكهتهم، ولا يملؤوا الكوز إلى فوق شبابه، ولا يخلطوا مع ماء البحر غيره من المياه المالحة، فإن ذلك غش، وليكن الكوز متوسطاً بين الكبير والصغير وشبابه متوسطاً بين الضيق والاتساع، ولتكن الكيزان عنده معلقة ليضربها الهواء فتبرد، ويسقى كل أناس من كيزان تليق بهم، وأن وقف عنده رجل رئيس أو كبير ناوله كوزاً جديداً لم يشرب فيه أحد قبله، وينبغي أن يتخذ للأزيار أغطية من خوص مصلبة بجريد، ولا يسق أحداً من كوز الزير، ولا يدخل يده في الزير وهي زفرة، ويجتهد في نظافة حانوته وبدنه وثيابه، ويتفقد المحتسب حوانيتهم على غفلة

(1) معالم القربة: ص 79.

(2) معالم القربة: ص 79.

(3) معالم القربة: ص 99.

منهم ليلاً ونهاراً، فمن وجد عنده زيراً مكشوفاً، وكيزاناً وسخة، أو وجده يخلط ماء البحر مع ماء البئر أدبه، وبدد ما عنده وغلق حانوته حتى يرتدع به غيره"⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالطباخين يقول: "يؤمرون بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها بالماء الحار والاشنان"⁽²⁾.

وبين ما هو مطلوب من الفرانين والخبازين: "ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم، ويجعل سقوفها منافس واسعة للدخان.. ويأمرهم بكنس بيت النار في كل تعميرة، وغسل المعاجن ونظافتها.. ولا يعجن العجان إلا وعليه ملعبة لطيفة الأكمام، ويكون مثلماً أيضاً، لأنه ربما عطس، أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق، فيقطر منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فيمكن عنده إنسان على يده مذبة يطرد عنه الذباب"⁽³⁾.

وفيما يتعلق بالطباخين يبين ما يجب على المحتسب من إجراءات لصيانة الصحة العامة والمحافظة على البيئة: "وينبغي أن تكون بضائعهم مصونة في البراني والقطارميز لئلا يصل إليها شيء من الذباب وهوام الأرض، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار وبول الفأر ونحو ذلك، ويأمرهم ألا يستعملوا مسح أوعيتهم إلا بالخرق الطاهرة النظيفة، ويأمرهم أن تكون المذبة في أيديهم يذب بها على البضاعة طول النهار ويأمرهم بغسل أثوابهم وغسل أيديهم وأنيبتهم ومسح موازينهم ومكاييلهم"⁽⁴⁾.

وقد تعرض ابن خلدون في مقدمته لمشكلة تلوث الهواء في معرض مقارنته بين الحضر من حيث حاجته لصناعة الطب، وبين البادية في هذا المجال فقال: "إن الأهوية في الأمصار تفسد بمخالطة الأبخرة العفنة من كثرة الفضلات" وعن أهل البدو قال:

(1) معالم القربة: ص 239.

(2) معالم القربة: ص 173.

(3) معالم القربة: ص 154.

(4) المرجع نفسه: ص 199.

"وأما أهويتهم فقليلة العفن لقلّة الرطوبات والعفونات إن كانوا أهلين أو لاختلاف الأهوية إن كانوا ظواعن" (1).

وقد التزمت الجيوش الإسلامية بالحرص على مظاهر البيئة المختلفة فلم تلجأ إلى التدمير والتخريب والاعتداء على مظاهر الحياة المتعددة في البلاد المفتوحة. فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة (2).

وفي روايات أخرى ورد النهي عن قتل النساء، وطلب الرسول ﷺ من المقاتلين الإصلاح والإحسان (3).

وعن يحيى بن سعيد: "أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هراماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بغيراً إلا لمأكله، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه، ولا تغلل ولا تخبن" (4).

وإن ممارسة الجيوش الإسلامية لهذه المبادئ التي قررها الإسلام وأمثالها هي التي دفعت غوستاف لوبون مثلاً إلى القول: "ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب" (5).

(1) انظر: ابن خلدون. المقدمة: ص 389؛ وانظر في مزيد من التفصيل حول هذا الموضوع: الإسلام والبيئة. د. عبد الرحمن جبرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة 2000م: ص 18، 19.

(2) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

(3) أخرجه أحمد، انظر بحث الحقوق في الإسلام للدكتور عبد السلام العبادي المقدم لندوة الحقوق في الإسلام التي نظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمان. 1992: ص 49، 50.

(4) أخرجه مالك. انظر نيل الأوطار. الشوكاني: 243/7.

(5) آثار الحرب في الفقه الإسلامي. الدكتور وهبة الزحيلي: ص 128.

ودفعت فشر في معرض تقريره لأثر الدين على الحروب الإسلامية إلى القول:
(مما جعل للجيوش الإسلامية ميزة على سائر الجيوش في طول التاريخ وعرضه)⁽¹⁾.

⁽¹⁾ فشر. تاريخ أوروبا في العصور الوسطى: ص 11.

المبحث الخامس

البيئة في المؤتمرات والقرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

بعد استفحال مشكلات التلوث البيئي، وتتنوع مظاهر الاعتداء على التوازن البيئي، مما أدى إلى إخلال واسع بالنظام البيئي وإضرار شديد به، وبخاصة أمام نمو عمليات استخراج المعادن، وتوسع عمليات التصنيع دون ضوابط حقيقية لحماية البيئة، وقيام الكثير من الحروب الكبرى التي دمرت كثيراً من مظاهر الإعمار الإنساني على الأرض، بدأ المجتمع الإنساني يتأمل في كل هذا، ويتخذ العديد من الإجراءات عبر مؤسساته المحلية والدولية وغيرها للحد من ظواهر التلوث البيئي والإخلال بقواعد التوازن البيئي⁽¹⁾.

وقد تجلّى ذلك في عقد المؤتمرات الدولية للبحث في ذلك، والتوجه إلى عقد الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الوقوف في وجهه من خلال ما بينته من إجراءات وممارسات، وأدى ذلك إلى إصدار التشريعات في الدول المتعددة، وإنشاء الوزارات والهيئات والمؤسسات التي تسهر على معالجة مشكلات التلوث وتعمل على المحافظة على البيئة. وهذا أمر يطول استعراضه، ولكن يكفي أن نشير هنا إلى الأضرار بطبقة الأوزون التي تحمي الحياة الإنسانية على الأرض من الأشعة الكونية الضارة بها، بالإضافة إلى توسع مشكلة التصحر وتناقص الرقعة الزراعية العالمية بسبب اضطراب المناخ الناشئ عن ثقب الأوزون والقطع الجائر للغابات، وغير ذلك من ممارسات خاطئة.

وكان من الأحداث الدولية البارزة في مواجهة ذلك عقد قمة استوكهولم في السويد سنة 1972م، والذي صدر عنه الإعلان العالمي للبيئة والذي يعرف بإعلان استوكهولم لعام 1972م، والذي يعتبر خطوة بارزة في صرح القانون الدولي للبيئة.

(1) انظر في مشكلات الإخلال بالتوازن البيئي: البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني. د. عبد الحكم

الصعيدي، الدار المصرية اللبنانية، سنة 1996: ص 49 وما بعدها.

والواقع أن الاهتمام بموضوع البيئة قد سبق هذا المؤتمر الحاشد وتبعه، فقد تعددت الاتفاقيات الدولية التي رعتها منظمة الأمم المتحدة، مما يصلح محطاً لبحث مستقل، ويكفي أن نشير إلى عدد منها فيما يلي:

- (1) الاتفاقية الدولية لحماية الطيور، باريس، 1950م.
- (2) اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط المعدل، باريس، 1951م.
- (3) الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، روما، 1951م.

(4) اتفاقية لندن عام 1954م، والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط وقد أوردت هذه الاتفاقية و التعديلات التي أدخلت عليها بعد ذلك أحكاماً عديدة بشأن مكافحة التلوث البحري الناشئ عن عمليات التفريغ العمدي للنفط من السفن في بعض المناطق.

(5) اتفاقية باريس عام 1960م، والتي كملتها اتفاقية بروكسل عام 1963م بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، وقد تركزت الأحكام التي أوردتها هذه الاتفاقية والاتفاقية الثانية المكملة لها على بيان قواعد التعويض، جبرا للضرر الناشئ عن مخاطر استخدام الطاقة النووية وطريقة ذلك. كما عالجت الموضوع ذاته اتفاقية فيينا لعام 1963م والخاصة بالمسؤولية الدولية عند الأضرار النووية.

(6) معاهدة موسكو عام 1963م بشأن وقف التجارب الذرية، وكذلك عام 1967م بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشافات واستخدام الفضاء الخارجي.

(7) اتفاقية بروكسل عام 1969م بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع كوارث نفطية في أعالي البحار.

(8) اتفاقية بروكسل عام 1969م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدداً من الأحكام ذات الصلة بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها في حالة وقوع أضرار ناشئة عن تسرب

النفط أو صرفه من السفن، وكذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجر عن التلوث بالنفط المعدلة، بروكسل، 1969م، ثم اتفاقية بروكسل عام 1971م والخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط.

- (9) اتفاقية بروكسل عام 1970م بشأن صيد وحماية الطيور.
- (10) اتفاقية باريس عام 1972م والمبرمة في إطار منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي.
- (11) اتفاقية أوسلو عام 1972م بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات و السفن.
- (12) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1972م.
- (13) اتفاقية واشنطن عام 1973م بشأن منع الاتجار الدولي في الأجناس "الحيوانية" المهددة بالانقراض.
- (14) اتفاقية عام 1977م والمبرمة في إطار منظمة العمل الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات.
- (15) اتفاقية عام 1977م والمبرمة بشأن خطر إجراء أية تغيرات في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.
- (16) اتفاقية برن عام 1979م بشأن حفظ الأحياء البرية والبيئات الطبيعية.
- (17) اتفاقية فيينا عام 1985م بشأن حماية طبقة الأوزون.
- (18) الاتفاقية الدولية المبرمة عام 1986م بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي.
- (19) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، مونتريال، 1987م. ومما يشار إليه هنا الإعلان الصادر عن قمة ريو دي جانيرو (قمة الأرض) في يونيو عام 1992م، والذي ناقش عدة قضايا منها:
* حماية الغلاف الجوي.

- * حماية موارد الأرض.
- * حفظ التنوع البيولوجي.
- * حماية موارد المياه العذبة.
- * تحسين نوعية الحياة وصحة البشر.
- * منع الاتجار غير المشروع بالنفايات السامة.
- * الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية و النفايات الخطرة.
- * حماية المحيطات و البحار و المناطق الساحلية وترشيد استخدام مواردها الحية.
- * تحسين ظروف العيش و العمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية اعترفت بحق الدول في مجال استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها واختصاصاتها، بيد أن ذلك ليس مطلقاً وإنما مقيداً بالحدود المرسومة للحق ولا يجوز لها أن تتجاوزه، فإن هي خالفت ذلك خرجت عن دائرة الحق وتحملت تبعات ذلك من حيث المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء التعدي الضار على البيئة.

وقد تم تأكيد ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية الذي عقد في البرازيل سنة 1992م، حيث نص المبدأ الثاني منه على أن "تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية".

وما تم تقريره في المبدأ (21) من مجموعة مبادئ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972م الذي نص على أن "على الدولة مسؤولية ضمان الأنشطة التي تتم داخل حدود ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية".

وقد تقرر على ضوء ذلك أن قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري خاص أم عام بتلويث الماء أو الهواء أو التربة أو امتناعه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة أصولاً لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يقوم به يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تقع.

هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الإقليمي فنشير هنا إلى ما تم على المستوى العربي بعامته، وعلى مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بخاصة.

أما على المستوى العربي فإن مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة هو الآلية العربية الإقليمية المعتمدة من الدول العربية للتنسيق والتعاون في جميع مجالات البيئة. وتأتي بدايات إنشاء المجلس الوزاري خلال "المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية"، الذي عقد في تونس عام 1986م، وأعدت له الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمشاركة مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ويعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر عربي وزاري يناقش الترابط والتداخل بين قضايا البيئة والتنمية وتأثير كل منهما وانعكاساته على الآخر.

وقد خلص المؤتمر إلى إقرار الإعلان العربي عن البيئة والتنمية، الذي يتضمن المبادئ والتوجهات الأساسية للعمل القطري والتعاون العربي والدولي في مجال حماية البيئة وتحسينها، وتم تصنيف هذه المبادئ والتوجهات في خمس مجموعات هي البيئة والإنسان، التنمية والبيئة، الوعي البيئي ودور الفرد ودور مؤسسات العلم والتعليم، الهياكل الحكومية لإدارة البيئة وحمايتها، التعاون العربي والدولي. واعتمد المؤتمر يوم صدور قراراته في 14 أكتوبر، يوماً عربياً للبيئة، تحتفل به الدول العربية كل عام بصورة تحقق مزيداً من الوعي بقضايا البيئة وارتباطها الوثيق ببرامج التنمية. كما كان من أهم النتائج الإيجابية للمؤتمر الدعوة إلى إنشاء مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ومكتب تنفيذي له.

وفد أنشئ مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 4738 بتاريخ 1987/9/22م. ويهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في كافة مجالات شؤون البيئة، وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي وأولويات العمل اللازمة لمواجهتها، فضلا عن الاهتمام بالعلاقات المتشابكة بين البيئة والتنمية خاصة التي يتطلب تناولها بعدا إقليميا، ولا تدرج بشكل مباشر ضمن مهام واختصاصات المنظمات العربية المتخصصة. وتقوم الأمانة العامة للجامعة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، إدارة القطاعات الإنتاجية والبيئة) بمهام الأمانة الفنية للمجلس ومكتبه التنفيذي وما ينبثق عنهما من لجان وفرق عمل.

وقد اعتمد المجلس في اجتماعه التأسيسي عام 1987م، عدداً من البرامج لترجمة الإعلان العربي عن البيئة والتنمية إلى مجالات تعاون مشتركة بين الدول العربية، ووضع أولويات لتنفيذها. وركز نشاطه في ثلاثة برامج أعطاها الأولوية، وهي برنامج مكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء في الوطن العربي، برنامج مكافحة التلوث الصناعي في الوطن العربي، برنامج التربية والتوعية والإعلام البيئي في الوطن العربي. وتتناول هذه البرامج الثلاثة أكثر القضايا البيئية الملحة في المنطقة العربية، حيث يعتبر التصحر وتدهور التربة مشكلة الوطن العربي الأولي، وأهم أسبابها الانجراف الريحي والمائي للتربة، والرعي الجائر، والرعي المبكر، والتوسع الزراعي في الأراضي الهامشية، وتدمير الغابات، وتملح الأراضي، والاستخدام غير الرشيد للمياه وتدهور نوعيتها، وما يتطلبه ذلك من تضافر الجهود لاستعادة إنتاجية الأرض إلى ما كانت عليه.

كما يتسبب ما تفرزه الصناعة من انبعاثات ومخلفات في قدر مهول من التلوث في الهواء والماء والتربة، نتج عنه أنّ الصناعة أصبحت أكثر الأنشطة الاقتصادية المسببة للتلوث، وما يقتضيه الأمر، بطبيعة الحال، من مواجهة هذه المخاطر والعمل على الحد منها قبل أن تتجاوز النسب المقبولة لصحة الإنسان وسلامة البيئة. كذلك يعد رسم وتنفيذ سياسة إعلامية وتربوية بيئية وإيجاد الوسائل الكفيلة لإبراز القضايا البيئية التي تواجه الوطن العربي، من الأمور الحيوية التي تستحق عناية خاصة، حتى يتحقق الاهتمام

المناسب بها على كافة المستويات، وتشارك فئات المجتمع كلها بشكل أو بآخر في حل هذه القضايا.

كما يقوم المجلس من منطلق التزام الدول العربية بالقيام بمسؤولياتها في الحفاظ على البيئة، في إطار المسؤولية المشتركة والمختلفة للدول المتقدمة والنامية في تعزيز التنمية المستدامة، بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة وبخاصة: الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. وأوجد المجلس الآليات الكفيلة بتحقيق التنسيق والتعاون اللازم في هذه المجالات وغيرها.

ويتولى المجلس مباشرة متابعة تنفيذ بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية تغير المناخ واتفاقية بازل وبروتوكول مونتريال، وأوكل متابعة تنفيذ البعض الآخر لبعض المنظمات العربية والإقليمية ذات الصلة. مثل قيام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بمتابعة كل من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر والاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي، وقيام مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا بمتابعة الاتفاقية الدولية بشأن الاتجار في الأنواع المهددة من النباتات والحيوانات البرية. كما يحرص المجلس دائما ومن خلال آلياته على تأكيد حق الدول العربية وسيادتها على مواردها الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والقادمة. ويتصدى لمحاولات بعض الدول، استغلال الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية. كذلك يولي المجلس أهمية خاصة لموضوع التجارة والبيئة وتطوير كفاءة المنتج العربي طبقاً للمواصفات العالمية، كما يتابع التنسيق بين الدول العربية ومع الدول الصديقة لتظل منظمة التجارة العالمية منظمة تسعى لتحرير التجارة وفتح الأسواق أمام صادرات الدول النامية⁽¹⁾ وحماية مصالحها.

أما على مستوى مجلس التعاون الخليجي، فقد أوضح موقع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون على الإنترنت ذلك بقوله:

(1) انظر: <http://www.arableagueonline.org/las/arabic/print-page.jsp?art-id=205>

إدراكاً لأهمية التنمية والبيئة، وحرصاً على إيجاد حلول بعيدة المدى لعدد من المشكلات البيئية التي نشأت نتيجة التطورات التي شهدتها دول مجلس التعاون وزاد من حدتها ضعف التكامل بين خطط التنمية والبيئة، وانطلاقاً من التشابه الكبير في الظروف التنموية والبيئية لدول المجلس، اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السادسة في قمة مسقط 1985م وثيقة "لسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة" لتكون المنطلق الأساس في وضع استراتيجيات العمل البيئي في المستقبل لدول المجلس. وقد تضمنت تلك السياسات عدداً من المرتكزات لعل أبرزها:

- (1) اعتماد المفهوم الشامل للبيئة بحيث تشمل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية، ووضع نظام ضمن هذا المفهوم لحماية البيئة.
- (2) إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد والمراقبة.
- (3) مراعاة الاعتبارات البيئية وجعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرائية، واعتماد مبدأ التقييم البيئي للمشاريع وربط تراخيصها بموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة.
- (4) تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها وترشيدها استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية.
- (5) تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بما يمنع من التأثيرات السلبية لمشروعات التنمية والتصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة في الدول المجاورة.
- (6) مراعاة المردود البيئي للمشاريع المرتبطة بالمساعدات الخارجية المقدمة من دول مجلس التعاون لدول أخرى.

(7) رفع مستوى الوعي المجتمعي بقضايا البيئة وغرس الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية تجاه المحافظة على البيئة.

(8) العمل على توفير القوى البشرية المسؤولة عن شؤون البيئة، ودعم خطط الإعداد والتدريب.

(9) الاهتمام بحصر وجمع وتبادل المعلومات البيئية الإقليمية والدولية واستخدامها في عملية التخطيط.

(10) تشجيع البحث العلمي للتعرف على المشكلات البيئية، وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة.

وقد اهتم المجلس استكمالاً للسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والتي أقرها المجلس الأعلى، ودعمًا للجهود التي تقوم به دول مجلس التعاون في مجال سن القوانين والأنظمة والتشريعات البيئية في إطار العمل البيئي المشترك بإصدار عدة أنظمة استرشادية، لعل من أبرزها:

(1) النظام العام لحماية البيئة: وهو إطار شامل يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة على البيئة وحمايتها، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في مسقط سنة 1995م.

(2) النظام الموحد للتقويم البيئي للمشاريع: ويهدف إلى مراعاة المردود البيئي للمشاريع المختلفة بحيث لا تؤثر على البيئة والموارد الحيوية ولا تخل بعجلة التنمية، وقد اعتمد هذا النظام من قبل المجلس الأعلى في مسقط سنة 1995م.

(3) النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها: ويهدف إلى وضع التشريعات اللازمة لحماية الحياة الفطرية بشقيها الحيواني والنباتي والعمل على إنمائها في مواطنها الأصلية، وتأهيل المناطق المتضررة بيئياً، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في الكويت سنة 1997م.

(4) النظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة: ويهدف إلى وقاية صحة الإنسان وحماية البيئة من أخطار الأشعة والمواد المشعة التي يتعرض لها من المصادر المختلفة وإقرار الحدود المقبولة للتلوث الإشعاعي في المواد الغذائية والأعلاف الحيوانية، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في الكويت سنة 1997م.

(5) النظام الموحد لإدارة النفايات: ويهدف إلى حماية صحة الإنسان والمحافظه على مقومات البيئة المختلفة من مخاطر المخلفات الصلبة والنفايات السامة التي تتكدس في البيئة وذلك بإدارتها الإدارة السليمة، وقد أعتد من قبل المجلس الأعلى في الكويت سنة 1997م.

(6) النظام الموحد لإدارة الكيمائيات الخطرة: ويهدف إلى ضبط الممارسات في إدارة المواد الكيمائية الخطرة في دول المجلس، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في مسقط سنة 2001م.

(7) النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية: ويهدف إلى وضع أسلوب مناسب للمراقبة والتحكم في عمليات إنتاج نفايات الرعاية الصحية الخطرة ومعالجتها وفرزها وتخزينها ونقلها والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في مسقط سنة 2001م.

(8) المعايير والمواصفات البيئية لجودة الهواء والمياه والتحكم بالضوضاء واللوائح الخاصة بها، والتي تهدف إلى تحديد مستويات الملوثات في البيئة الداخلية والخارجية في دول المجلس. وقد اعتمدت من المجلس الأعلى في الدورة الخامسة والعشرين في المنامة سنة 2004م.

(9) النظام الاسترشادي الموحد للتحكم في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: يهدف إلى التخلص التام من استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وإحلال البدائل الآمنة وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال وتعديلاته، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى في أبو ظبي سنة 2005م.

إلى جانب ذلك، تعكف الأمانة العامة بالتعاون مع الدول الأعضاء على إعداد "الاستراتيجية الإقليمية لحماية البيئة ومواردها الطبيعية"، والتي سوف تتضمن عدداً من التوجهات الرئيسية وبرامج وخطط ومشاريع عمل تنفيذية وفق برمجة زمنية معينة. وسيتم دمج الاستراتيجيات الوطنية التي تعمل الدول على تطويرها ضمن

الاستراتيجية الإقليمية، وبهذا تكون دول المجلس قدمت نموذجاً رائداً ومتكاملاً لتحقيق التوافق والتكامل بين التنمية الشاملة والحفاظ على البيئة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي. www.gcc-sg.org.

المبحث السادس

البيئة في التشريعات التي تصدرها الدول لتنظيم شؤونها

وقد اهتمت القوانين في الدول المختلفة بقضايا البيئة وكيفية حمايتها والحد من مشكلات التلوث ومنها الإخلال بالتوازن الطبيعي، والحد من تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة، والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة لمنعها من الإساءة إلى البيئة، ووضع القواعد للتعامل مع النفايات الخطرة، وأي تلوث للبيئة، بالإضافة لنشر الوعي البيئي والحرص على المحافظة على البيئة، والنص على المؤيدات والعقوبات التي تضمن الالتزام بما نصت عليه القوانين من أسس وقواعد لحماية البيئة، وترشيد التعامل معها، والاستعمال لمكوناتها على أساس من قواعد السلامة العامة، وما يصون العناصر البيئية من أي أضرار وأخطار، وبخاصة الماء والهواء والتربة.

وقد نصت هذه القوانين على احترام الاتفاقيات الدولية للمحافظة على البيئة.. وعلى سبيل المثال: عرف قانون حماية البيئة الأردني الصادر 2007 - وهو من أحدث القوانين العربية في مجال البيئة - في مادته الثانية البيئة بالمحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه.

وبيّن أن عناصر البيئة هي الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي.

وعرّف التدهور بالتأثير على البيئة مما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار.

وبيّن أن المقصود بحماية البيئة: المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث

التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والمياه والتربة والأحياء الطبيعية والإنسان ومواردهم.

وعرّف التنمية المستدامة في هذا المجال بالتنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة، وتحافظ على التكامل البيئي، ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات الأنظمة البيئية، ولا تخل بالتوازن بينها.

وقد نص القانون على تأسيس وزارة للبيئة تتولى حماية البيئة، واعتبرها المرجع المختص على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي بجميع القضايا والشؤون البيئية. ونص في مادته الرابعة على تولي الوزارة تحقيقاً لأهداف حماية البيئة، وتحسين عناصرها المختلفة، وبالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام التالية:

(أ) وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

(ب) إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها.

(ج) مراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدها الوزارة وفقاً للمعايير المعتمدة.

(د) إصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها وشروط إقامة المشاريع الزراعية والتنمية والتجارية والصناعية والإسكانية والتعدينية وغيرها، وما يتعلق بها من خدمات، للتقيد بها، واعتمادها ضمن الشروط المسبقة لترخيص أي منها أو تجديد ترخيصها، وفق الأصول والقواعد الفنية المعتمدة.

(هـ) المراقبة والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات والمشاريع لضمان تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير والقواعد الفنية المعتمدة.

(و) إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها.

(ز) وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

(ح) تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع استراتيجية وطنية للوعي والتعليم والاتصال البيئي، ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

(ط) الموافقة على إنشاء المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وإدارتها ومراقبتها والإشراف عليها.

(ي) إعداد خطط الطوارئ البيئية.

(ك) إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة. وتعتبر الوزارة الجهة المختصة بإصدار تقارير عن حالة البيئة في المملكة.

(ل) تعزيز العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالانضمام إليها ومتابعة تنفيذها⁽¹⁾.

وفي المملكة العربية السعودية صدر النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية لسنة 1422هـ، ومن أهم أهدافه تحقيق التوازن بين احتياجات البيئة ومتطلبات التنمية، ذلك أن حماية البيئة والحفاظ عليها بل وتطويرها ينبغي ألا يشكل بالمقابل عائقاً رئيسياً لبرامج التنمية الاقتصادية في المملكة، فالتخطيط البيئي يُعد جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها، حيث ألزمت معظم مواد النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية الجهات المسؤولة عن التخطيط والتنمية الاقتصادية مراعاة التوازن بين اعتبارات البيئة وضرورات التخطيط والتنمية، فقد نصت المادة (10) من النظام على أنه "يجب مراعاة الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المشروعات والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة والخطة العامة للتنمية" ونصت المادة (1/4) من اللائحة على أنه "على كل جهة عامة اتخاذ الإجراءات التي تكفل تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشروعاتها التي تخضع لإشرافها،....".

(1) انظر موقع ديوان التشريع والرأي الأردني على الإنترنت.

وفيما يخص الجزاءات المدنية والجنائية يلاحظ أن المواد (17، 18) من النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية تُجرّم أعمال التعدي على البيئة، بحيث قررت عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، وقد تصل العقوبة إلى الحبس أكثر من خمس سنوات والغرامة أكثر من خمسمائة ألف ريال أو بكليهما في حالة عودة المخالف لتكرار ما قام به من تعدي على البيئة. وقد أعطت المادة (20) من النظام العام للبيئة الاختصاص في النظر بقضايا البيئة لديوان المظالم، حيث ورد فيها أنه "يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثامنة عشرة بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام".

ويتبين باستقراء قواعد النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية أنها ذات طابع فني في صياغتها تقوم على المزاوجة بين القواعد القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، هذا إضافة إلى طابعها الدولي، ذلك أن أغلب الممارسات الضارة بالبيئة تمتد آثارها عبر حدود الدول وتتجاوزها بسبب أن من يمارس النشاط قد يكون هو الدولة في بعض الأحيان.

ويقول الأستاذ خالد النويصر معلقاً على المعالجات القانونية في المملكة العربية السعودية: "ويمكن القول إن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في المملكة على درجة عالية من الإحكام والإتقان في الصياغة، إلا أنها ما زالت قليلة بسبب حداثة المشكلات البيئية المثارة وتشعب الأضرار الخاصة بالبيئة، لذلك يُقترح عمل مراجعة مستمرة لجميع القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة بحيث تكون مواكبة لما تواجهه البيئة بصورة مستمرة من أخطار التلوث البيئي. كما يُقترح إدخال التربية البيئية في المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية والاعتراف في الوقت ذاته بأهمية كل شخص في المملكة برفع الدعوى لدى الجهات المختصة بأي مشكلة بيئية، وتسمى هذه الدعوى في الفقه الإسلامي كما هو معلوم بدعوى الحسبة، حتى ولو لم يكن متضرراً بصورة شخصية منها، وهو ما يُعرف بالدعوى الشعبية التي من شأنها في الحقيقة أن تحمل كل

شخص في الدولة سواء أكان مواطناً أم مقيماً مسؤولية الدفاع عن البيئة وحمايتها من الاعتداء عليها بمختلف الطرق والوسائل القانونية⁽¹⁾.

(1) انظر موقع صحيفة الاقتصادية الإلكترونية على الإنترنت:

المبحث السابع

البيئة في قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التي تعمل في إطارها

وقد أصدر المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة المنعقد في جدة في الفترة من 10 إلى 12 يونيو 2002 ما أسماه (الإعلان العالمي الإسلامي للتنمية المستدامة) عالج فيه موضوعات البيئة، وبخاصة حماية البيئة ومواجهة التلوث.

وبعد استعراض واسع للقرارات السابقة التي صدرت عن مؤتمرات القمة ووزراء خارجية الدول الإسلامية وعدد من الإعلانات العالمية في موضوع البيئة قال:

● انطلاقاً من المنظور الإسلامي الداعي إلى تعزيز كرامة الإنسان، وتحقيق عمارة الأرض بالعمل الصالح الذي هو أساس التنمية المستدامة، وترسيخ التكافل الاجتماعي بالحض على إطعام المسكين، ورعاية اليتيم، والحث على إعمار الكون وإصلاحه وتنميته دون إفساد أو تبذير، والتأكيد على العلاقة المتينة بين الأرض والإنسان في النشأة والتنمية.

● ومؤازرةً للجهود الإقليمية والدولية التي تسعى إلى الرفع من مستوى حياة الجنس البشري بواسطة التنمية المستدامة لجوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والصحية، والثقافية، وصولاً إلى حياة إنسانية كريمة تزدهر في بيئة صالحة لتلك الحياة.

● واستلهاماً من التوجهات العامة المضمنة في الدراسة الشاملة التي أعدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة حول البيئة والصحة والتنمية المستدامة بهدف المساهمة بشكل فعال في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في مدينة جوهانسبرج في الفترة من 29 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2002م، يعلن ما يلي:

المادة الأولى: تكريم الإنسان

إن الإنسان خليفة الله في الأرض، مكلف بإعمارها، ومسؤول عن إصلاحها، ومحاسب عن إفساد بنيتها والعبث بمقدراتها. والمسلم ملتزم بالحفاظ على البيئة

بمفهومها الشامل، عامل على تحقيق التنمية المستدامة لجوانب الخير فيها بإمكاناته المتوفرة وبقدراته الذاتية وبجهوده.

المادة الثانية: مسؤولية الإنسان

إن أحب الناس إلى الله أتقاهم وأنفعهم للناس، وأبغضهم إليه المفسدون في الأرض، وإن النفع المستهدف يشمل كل عمل صالح ينفع الناس، ويمكن في الأرض، ويشمل تعزيز التكافل الاجتماعي بين البشر، والجنوح إلى السلم، والمساهمة في استتباب الأمن والسلام، والقضاء على الفقر، والبطالة، وتحقيق العدل والإحسان، وهو ما يعني مشاركة الأفراد في تطوير العمل التنموي وتمويله بدوافع دينية ونوازع ثقافية وحوافز إنسانية.

المادة الثالثة: البيئة من منظور إسلامي

البيئة هبة الله، خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء، والمناخ، والماء، والبحر، والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إحداث أي تلوث أو تغيير في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها.

المادة الرابعة: حق الإنسان في بيئته

من حق الإنسان التعليم والعمل ليسهم في تنمية بيئته، وليوفر لنفسه ولأسرته الحياة الحرة الكريمة، ومن حقه العيش في بيئة نظيفة من المفاصل والأوبئة، لتكون حياته صحية ولائقة، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له، وفق الأنظمة المتبعة، هذه الحقوق ليتمتع بإنسانيته الكاملة في ظروف مادية ومعنوية مقبولة، وليتمكن بدوره من الإسهام في التنمية المستدامة لمجتمعه، وللمرأة حقها باعتبارها شريكاً كاملاً في مسيرة التنمية المستدامة.

المادة الخامسة: المعوقات الرئيسية للتنمية المستدامة

على الرغم من التقدم الكبير الذي حصل خلال الفترة التي أعقبت إعلان ريو في مجال العمل البيئي ومسيرة التنمية المستدامة في الدول الإسلامية، إلا أن هناك بعض

المعوقات التي واجهت العديد من هذه الدول في تبني خطط وبرامج التنمية المستدامة، كان من أهمها ما يلي:

أ) الفقر الذي هو أساس لكثير من المعضلات الصحية والاجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية، وعلى المجتمعات المحلية والوطنية والدولية أن تضع من السياسات التنموية وخطط الإصلاح الاقتصادي، ما يقضي على هذه المشاكل بإيجاد فرص العمل، والتنمية الطبيعية والبشرية والاقتصادية والتعليمية للمناطق الأكثر فقراً، والأشد تخلفاً، والعمل على مكافحة الأمية.

ب) الديون التي تمثل، إضافة إلى الكوارث الطبيعية بما فيها مشكلات الجفاف والتصحر والتخلف الاجتماعي الناجم عن الجهل والمرض والفقر، أهم المعوقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية المستدامة، وتؤثر سلباً في المجتمعات الفقيرة بخاصة والأسرة الدولية بعامة، ومن واجب الجميع التضامن للتغلب على هذه الصعوبات، حماية للإنسانية من مخاطرها وتأثيراتها السلبية على المجتمع.

ج) الحروب والمنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي التي تؤثر بشكل مضر على البيئة وسلامتها، وضرورة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى إنهاء الاحتلال الأجنبي ووضع تشريعات والتزامات تُحرّم وتُجرّم تلويث البيئة أو قطع أشجارها أو إبادة حيواناتها، ومراعاة الكرامة في معاملة الأسرى طبقاً للقوانين الدولية، وعدم التمثيل بالموتى، ومنع تخريب المنازل والمنشآت المدنية، ومصادر المياه.

د) التضخم السكاني غير الرشيد، وخاصة في مدن الدول النامية، وتدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية وتزايد الطلب على الموارد والخدمات الصحية والاجتماعية.

هـ) تدهور قاعدة الموارد الطبيعية واستمرار استنزافها لدعم أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية مما يزيد في نضوب قاعدة الموارد الطبيعية، وإعاقة تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية.

و) عدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها.

ز) نقص الخبرات اللازمة لدى الدول الإسلامية لتمكين من الإيفاء بالالتزامات حيال قضايا البيئة العالمية، ومشاركة المجتمع الدولي في الجهود الرامية لوضع حلول لهذه القضايا.

المادة السادسة: تحديات القرن 21

أ) إيجاد مصادر التمويل اللازم لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية، والتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها للدول النامية ليصبح (1,5% من الناتج الوطني).

ب) إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية للشعوب الأقل نمواً، والدولة والمجتمعات المحلية والإقليمية والوطنية والمنظمات ذات الاختصاص، تشترك في المسؤولية - على تفاوت بينها - وهي مطالبة بالمساهمة في رعاية الطفولة والأمومة، وتأسيس البنى التحتية والمرافق، وذلك بتمويل برامج التنمية المستدامة، ووضع الخطط والسياسات الفاعلة في هذا المجال، وتقاس أهلية هذه الأطراف جميعاً وكفاءتها، بمقدار ما تقدمه من خدمات في هذه المجالات الحيوية، وبمقدار عنايتها بتطوير برامج العمل التنموي على المستويين الحكومي والشعبي ومؤسساته.

ج) تحقيق التكامل وتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي من خلال إيجاد شراكة حقيقية بين الدول الصناعية والدول النامية، وتحقيق فرص أفضل لمنتجاتها للمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية من خلال منظمة التجارة العالمية.

د) إيجاد وسائل تمويل جديدة لدعم جهود التنمية للدول النامية.

ه) نقل وتطوير التقنيات الحديثة الملائمة للبيئة وتشجيع الباحثين، وتوفير إمكانات العمل العلمي لهم باعتباره من أسباب تطوير العمل التنموي واستمراره، ويرتبط بذلك نشر الوعي بأهمية التفكير العلمي والبحث في مجالات التنمية المستدامة، وتطوير وسائل العمل في هذا المجال، ونقل المجتمع بذلك إلى مراحل متقدمة من الرقي والتنمية في وقت أسرع وبتكلفة أقل.

و) حماية التراث الحضاري: للتراث الحضاري دور أساس في عنصر التنمية المستدامة لكونه يُسهم في تأكيد الذاتية الثقافية، ويحافظ على خصوصياتها، ويحمي هويتها من الذوبان، ويساعد على بناء الشخصية المستقلة للأفراد والجماعات، ويمنح العمل التنموي دفعة ذاتية أقوى في الدفاع عن الشخصية الوطنية والدينية، وصيانة المستقبل المشترك، ولذا فإن التأكيد على الأبعاد الروحية والأخلاقية التي تدعو إليها الأديان السماوية يؤثر إيجابياً في الدفع بالتنمية نحو الخير والعمل الصالح والتكافل الاجتماعي.

ز) التضرر من الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي لمجابهة قضايا البيئة العالمية ومسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول الإسلامية المتضررة.

ح) تأمين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز اتخاذ القرار والمؤسسات الاقتصادية الدولية وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل دواليب الاقتصاد العالمي أكثر شفافية وإنصافاً واحتراماً للقوانين المعمول بها على نحو يمكن الدول النامية من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة.

المادة السابعة: المنظور الإسلامي للتنمية المستدامة

التسيير الإداري والقانوني

أ) تحقيق العدل الذي دعا إليه الإسلام بين الشعوب وبين فئات المجتمع من خلال إيجاد نظام عالمي عادل يُطبق فيه القرارات الدولية من غير تمييز ويضمن إنهاء الاحتلال الأجنبي وتعزز فيه المؤسسات الإقليمية والدولية وتمكّن من القيام بمسؤولياتها في إنهاء الاحتلال الأجنبي وحفظ الأمن والسلام الدوليين.

ب) إيجاد نظام عالمي للتسيير الإداري والقانوني تبني عليه الدول أنظمتها الوطنية بما يحقق مشاركة فعالة لجميع قطاعات المجتمع في عمليات التخطيط والبناء نحو التنمية المستدامة.

ج) تعزيز دور مؤسسات الأمم المتحدة، وإيجاد المناخ الملائم لتكوين شراكة حقيقية بين الدول من خلال نظام عادل للتجارة العالمية يحل محل نظام الديون الذي بات يستنزف خيارات شعوب الدول النامية.

- (د) ضرورة قيام المجتمع الدولي بردع التصرفات والسياسات والممارسات المؤثرة على البيئة والإنسان والمعرقلة لمسيرة التنمية للأفراد والجماعات، والتي تشمل قتل البشر، وهدم المنازل، وتهديد الموارد الطبيعية، وتلويث البيئة بالأسلحة الفتاكة، ونزف مصادر المياه، والمخالفة المعتمدة للقوانين الدولية والأعراف الإنسانية واستخدام قاعدة الموارد الطبيعية بإسراف وتبذير دعماً لأنماط الاستهلاك غير الرشيدة.
- (هـ) تطبيق قرارات مؤتمر مراكش للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغيير المناخي تطبيقاً كاملاً، بما في ذلك تقديم تقرير المتابعة إلى القمة العالمية للتنمية المستدامة.
- (و) إعداد النشء الصالح المدرك لمسؤولياته تجاه البيئة، والحفاظ على القيم الأخلاقية والدينية التي تكفل الحفاظ على الأسرة والمجتمع بعيداً عن التطرف والتمييز بين الأجناس والأديان والثقافات (1).

(1) انظر موقع الإيسيسكو (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة) على الإنترنت. المجلة الاقتصادية

خلاصة وتعليق:

وواضح أن هذا الإعلان صياغة متقدمة وعرض متميز لأهم مبادئ الإسلام في مجال التعامل مع قضايا البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، في إطار تحقيق طموحات العالم الإسلامي وحماية مصالحه، وضبط العلاقات الدولية في هذا المجال وغيره مما يتفق مع المحافظة على الهوية الإسلامية لمجتمعاتنا، ويصون مسيرة البشرية في التعامل مع هذه القضايا من التعرض لمصالح الدول الأضعف، والإساءة لمبادئ العدل والتوازن في التعاون معها في هذه المجالات.

وإن ما قدمه هذا البحث في مباحثه الأربعة الأولى تأصيل فقهي عميق لكثير مما ورد فيه من مبادئ وتصورات وأفكار، وهذا يتطلب مزيداً من الدراسات والبحوث والعمل العلمي التفصيلي لإثراء هذه المسيرة على المستوى الدولي والإسلامي والإقليمي والمحلي.. وأقول هنا بشكل أكثر تحديداً: "أن الناظر في نصوص الاتفاقيات والقوانين التي استعرضناها سابقاً يلاحظ أنها تهدف إلى منع التلوث البيئي والحد من الإخلال بالتوازن البيئي نتيجة الممارسات الخاطئة في التعامل مع البيئة ومكوناتها المتعددة، وذلك نظراً لما يسببه هذا التلوث وهذا الإخلال بالتوازن من إضرار بالحياة الإنسانية.

وهذا أمر يجعل من هذه الإجراءات أمراً مطلوباً شرعاً، وبقدر استفحال هذا التلوث وهذا الإخلال وزيادتهما يزداد طلب منعه شرعاً، لكثرة النصوص الشرعية التي دعت إلى الاهتمام بمصالح الناس ونهت عن الإضرار بهم. قال تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] [الأنبياء: 107]، وقال سبحانه: [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ] [النحل: 89]. وقال صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: « إمطة الأذى عن الطريق صدقه »⁽²⁾.

وعلى ضوء هذه النصوص وأمثالها استخلص العلماء مقاصد الشريعة في درجاتها الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. أما الضروريات فقد بينوا أن

(1) سبق تخريجه. انظر: ص 19 من هذا البحث.

(2) أخرجه مسلم. انظر مسلم بشرح النووي: 6/2.

المراد بها حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والحاجيات وهي الأمور التي لا بد منها لتكون الحياة الإنسانية وتستمر دون حرج أو مشقة، والتحسينيات والكماليات هي الأمور التي بها تكمل الحياة الإنسانية وتحسن.. فكل أمر يقع في الحياة الإنسانية يكون طلبه أو النهي عنه بقدر تعلقه بالأمور السابقة في درجاتها الثلاث تأثيراً إيجابياً أو سلبياً⁽¹⁾.

وأما التعاون في تحقيقها على مستوى المجتمع والدول فهو مطلوب بقدر ما يؤدي التعاون فيها إلى التأثير في إيجادها. قال تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] [المائدة: 2].

ويأتي فعل الرسول μ في حلف الفضول ليدل على حكم التعاون في تنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية بصفة إجمالية. فالرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يقول بخصوص هذا الحلف الذي تحالفت فيه بعض القبائل العربية قبل الإسلام وتعاونت على نصره المظلوم وإغاثة المهلوف ومساعدة المحتاج: « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت »⁽²⁾.

ولذلك لا يوجد أي حرج شرعي من العمل والتعاون والتنسيق مع المؤسسات البيئية الدولية، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية على أساس من الحماية لمصالح البشر على هذه الأرض دون حيف أو ظلم أو إخلال بالتوازن بالنسبة لحقوق الشعوب الإنسانية ومصالحها، بالإضافة إلى تقديم المعالجات الإسلامية لمشكلات البيئة وقضايا التنمية المستدامة، وهذا ما يمكن ضمانه من خلال المشاركات الفاعلة لمندوبي الدول الإسلامية في الهيئات والمؤتمرات الدولية، وهذه المشاركات فرصة طيبة مباركة لعرض الشمول في النظرة الإسلامية في التعامل مع قضايا البيئة والتنمية المستدامة والسبق فيها، وهذا يتطلب أن يكون من المشاركين في هذه الوفود بعض المطلعين على الإنجاز الإسلامي بهذا الخصوص وبخاصة أن الأمر لم يقتصر على التأصيل العلمي

⁽¹⁾ انظر بحثي بعنوان: المصالح المرسلّة. تأصيلها وتطبيقاتها في ميادين الحياة الإنسانية، المقدم للدورة

الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: 210-138/4.

⁽²⁾ سيرة ابن هشام. القسم الأول: ص 133.

والتأكيد على المبادئ والأفكار إنما انتقل إلى التطبيق والممارسة في صورة لم تعرفها المجتمعات الإنسانية في مسيرتها الطويلة وهو ما يسجل بكل إشادة واعتزاز للحضارة الإسلامية كما أوضحت المباحث الأربعة الأولى من هذا البحث إن كان ذلك على مستوى النظرة الإسلامية الشاملة للموضوع أو على مستوى التقعيد الفقهي التشريعي في إدارة أحوال الأمة وواقع مجتمعاتها، وعلى مستوى التطبيق والممارسة في صور مشرقة اهتمت بالتأصيل العقدي في الفكر والوجدان والسلوك والشمول في النظرة من ناحية، والتفصيل والسبق في التنظير والتطبيق من ناحية أخرى، مما يتطلب جهوداً تعريفية واسعة على مستوى الإعلام المعاصر، وباللغة التي تفهمها المجتمعات المعاصرة ليعرفوا ما قدمته هذه الحضارة العظيمة من إنجازات سابقة وإبداعات رائعة.. وهو من خير الأساليب في الدعوة إلى دين الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

والله الموفق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس

التسلسل	المباحث	من صفحة	الى صفحة
1.	المبحث الأول: نظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان	8	15
2.	المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بمكونات الأرض ومواردها	16	18
3.	المبحث الثالث: القواعد والأحكام النازمة لعلاقة الإنسان مع موارد الأرض	19	29
4.	المبحث الرابع: التطبيق التاريخي للأسس والمبادئ والأحكام المتعلقة بتعامل الإنسان مع موارد الأرض ومكونات البيئة	30	33
5.	المبحث الخامس: البيئة في المؤتمرات والقرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية	34	43
6.	المبحث السادس: البيئة في التشريعات التي تصدرها الدول لتنظيم شؤونها	44	47
7.	المبحث السابع: البيئة في قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التي تعمل في إطارها	48	56